تحذير أولياء الأمور من خطر المغالاة في المهور

تأليف

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد بن الحسين المعبوري العمري

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٤٤هـ

تحذير أولياء الأمور

من

خطر المُغالاة في المهور!

تأليف

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد بن الحسين الحجوري العمري

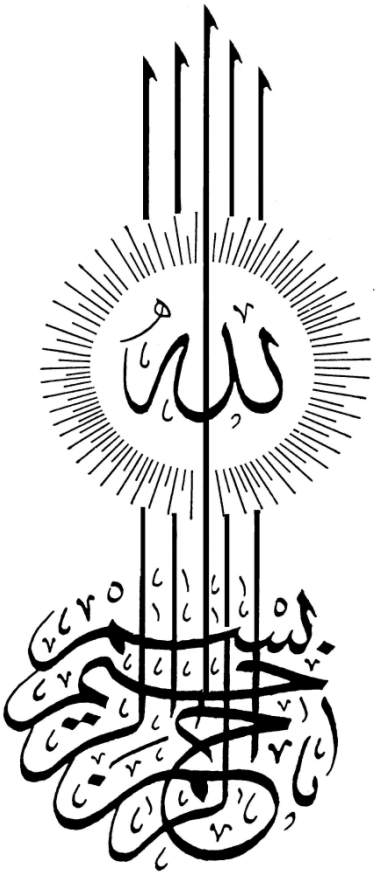
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ۝١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

يقول الله جل في علاه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤﴾ [آل عمران:١٠٤].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وفي صحيح مسلم برقم (٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

وقد بعث الله رسله، وأنزل كتبه لإصلاح ما أفسد الناس قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف:٨٥].

وقال تعالى: ﴿*وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف:١٤٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف:١٧٠]، ولما رأيت ما يحصل من الفساد في البلاد والعباد، من جراء المغالاة في المهور، التي وصلت إلى حد ما كان يتوقع، ففي بعض البلدان، وصل المهر وحده بما يُعادل ثلاثين ألفًا سعوديًا [(١)]، وأصبحت المرأة سلعة تباع، كما تباع سوائم الحيوانات، ويأتي الخاطب إلى ولي المرأة، فيقول له: قد دفع فلان كذا

(١) هذا في بلاد اليمن مع الفقر والحاج الموجودة عند الناس... وإلى الله المشتكى، وما ندري إلى أين يصلون نسأل الله السلامة والعافية!

وكذا، فكم تعطي أنت؟ وآخر يقول: بنت فلان تزوجت بكذا وكذا، فأنا أريد في ابنتي أكثر، فبنتي أحسن، و... هكذا.

إلى غير ذلك كما يحصل في المجلاب[١].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه(١٠/ ١٧٣):

فإن مشكلة غلاء المهور في زماننا هذا من أكبر المشاكل التي يجب الاعتناء بحلها، وذلك لما يترتب على غلاء المهور في زماننا هذا من أضرار كثيرة نختص منها بالذكر ما يأتي:

١- قلة الزواج التي تفضي إلى كثرة الأيامى وانتشار الفساد.

٢- الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعـًا.

٣- غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفؤ الصالح الذي ظن أنه لا يدفع له صداقـًا كثيراً، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقـًا ولو كان لا يرضى دينـًا ولا خلقـًا، ولا يرجى للمرأة الهناء عنده، وهذا مع كونه غشـًا فيه العضل الذي يعتبر من تكرر منه فاسقـًا ناقص الدين ساقط العدالة حتى يتوب. اهـ.

ومما يشد الأسى، والحزن أن بعض الأولياء يشترط مبلغًا لنفسه، وهذا مع كون ما يجوز من المهر حق للمرأة، لا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئـًا إلا بطيبة من نفسها بغير

---

(١) مكان بيع الغنم والإبل والبقر، يسمى مجلابـًا!

حيلة، ولا استشراف[١]، فهو أكل أموال الغير بغير حق، وربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

أو كنتَ تبغي بيع بتك للذي ... دفع الكثير فذاك أمر ثان

هذا ورب البيت بيع كاسدٌ ... بيع كبيع الشاة والخرفان[٢]

لهذا الأمر، ولما رأيت مما يحصل بسبب المغالاة في المهور، والولائم من تعطيل الزواج، وانتشار الفساد: كالزنا، وكثرة أسبابه، واللواط، وغيرها من المفاسد التي ذكرناها في آخر الكتاب، لهذا السبب كتبت هذا الكتاب، وجعلت عنوانه: «**تحذير أولياء الأمور من خطر المغالاة في المهور**»: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ٣٧﴾ [ق:٣٧].

وهذا سؤال قُدِّم للعلامة ابن باز رحمه الله:

س: هناك بعض الآباء يتجاوزون في المهور نريد أن توجهوا لهم النصيحة لعل الله سبحانه وتعالى أن يهديهم في ذلك؟

ج: هذا أمر عام، **ومصيبة كبيرة وهي المغالاة في المهور** ونصيحتي لكل مسلم أن يدع ذلك، وأن يحذر المغالاة في مهر ابنته أو أخته أو بنت ابنه أو قريبته الأخرى، وألاّ يتساهل في ذلك، ويرضى بالمهر المناسب الذي يعين المرأة على حاجاتها المعروفة، ولا يكون فيه إرهاق للزوج، ولا منع للنكاح، هذه كلها يشكو الناس منها، مسألة المغالاة في المهور، والمغالاة

---

(١) كما سيأتي الكلام على هذا إن شاء الله في موضعه.

(٢) هذان البيتان لفتاة من طور الباحة، ستأتي في قصيدة لها إن شاء الله.

أيضًا في الولائم كلتاهما ضارتان، فينبغي للأولياء وللنساء أيضًا ألاّ يتشددوا في ذلك، بأن ترضى المرأة وأمها وقرابتها بالشيء المناسب كما يرضى الأب وبقية الأولياء بذلك بعض الأحيان قد يكون الأب يرضى، أو الولي لكن لا ترضى أمها وأختها، ونحو ذلك، وربما حملتها أمها على المغالاة. اهـ من فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٣٨).

وقد كان رجل عنده بنت صغيرة تمشي، وهو يضع يده على رأسها ويقول: إن شاء الله سيارة! يريد أنه سيزوجها بقيمة سيارة، فجاءت سيارة ووطئت البنت فقتلتها.

وتالله لقد أدى الأمر بهؤلاء الجشعين، أهل الطمع والهلع على الدنيا وحطامها الفاني، أدى بهم الأمر إلى حرمان كثير من الرجال والنساء من طيبات أحلت لهم، اللهم إنا نبرأ إليك من أعراف مبناها طمع الدنيا، ورباها الكبرياء، وقادها الفخر والخيلاء.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾

تنبيهات

الأول: بينتُ في هذا الكتاب مقدار المهري النبوي بالذهب أو الفضة حيث وهي عملتهم التي كانوا يتعملون بها، ثم قدرتها بالريال السعودي كونه مشهورًا ومعروفًا عند أغلب المسلمين. وقدرته بالريال السعودي بأغلى أنواع الذهب وهو عيار (٢٤).

الثاني: كنت كتب في الطبعة السابقة وريقات في ترجمة شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، ولكن حصلت بعد ذلك أحداث وأمور كثيرة فرأيتها لا تفي بالمقصود فحذفتها على أمل كتابة مؤلف مستقل يسر ذلك.

الثالث: من المعلوم أن كتابة هذا الكتاب كان عام ١٤٢٥، وفي (٤جماد أول١٤٣١) دخلت مكتبة فرأيت رسالة لأم عبد الرحمن الإمام بعنوان: «المغالاة في المهور»!! فظننت أن المؤلفة بنت محمد الإمام، ففتحت الرسالة على مواضيع موجودة في رسالتي وهي في ذهني كأنه منقوشة نقشًا-كعادة المؤلف ربما ارتسمت في ذهنه بعض المواضيع-، وأنا أقول ماذا قالت في هذه المواضيع؟!

فإذا بها لخَّصت رسالتي في مواضع دون أي عزوٍ، بل نقلت منها في أماكن بالحرف الواحد دون أي عزوٍ!! وحتى في التسمية كيف تنتسب لغير أبيها!

وكنت كتبت عليها ردًا طويلًا؛ لكن تأخرت طباعة الكتاب الطبعة الثانية، وقد ذهب القوم في بحور الظلمات؛ فرأيت أن أكتفي بهذا التنبيه، وعندهم ما هو أطم؛ وسراق العلم والكتب كثير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تعريف المهر

المهر: هو الصداق وهو باسم الصداق عند الفقهاء أشهر.

وفي تكملة المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٤-٥):

الصداق لغة: هو اسم مصدر لـ(أصدق)، ومصدره: الإصداق مأخوذ من الصِدق؛ بكسر الصاد، لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه.

وقيل: من (الصَدق) بفتحها اسم للشيء الصلب، بفتح الصاد، أي: الشديد، فكأنه الإعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي، ويجمع في القلة على: أصدقة وصدقات، قال في الخلاصة:

في اسم مذكر رباعي بمد ثالث أفعله عنهم اطرد

وزاد سيبويه على جموع القلة المذكورة في قوله: أفعلة، أفعل، ثم فعلة، ثم أفعال جمعي التصحيح، وفي الكثرة على صُدُق – بضمتين-، وقيل: هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً: كرضاع، ورجوع شهود، سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.

أسماء المهر

وفي تكملة المجموع (٢٠/ ٥): وله ثمانية أسماء:

(١) الْمَهْرُ.

(٢) والصَّدَاقُ.

(٣) وَالنِّحْلَةُ.

(٤) وَالْفَرِيضَةُ.

(٥) وَالأَجْرُ أوالْأُجْرَةُ.

(٦) وَالْعُقْرُ.

(٧) وَالْحِبَاءُ.

(٨) وَالْعَلاَئِقُ. وقد نظمها في المطلع:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

ونظمها العلامة القليوبي بقول:

أسماء مهر مع ثلاث عشر مهر صداق طول خرس أجر

عطية حباء علائق نحلة فريضة نكاح صدقة عقر

وكلها مذكورة في الكتاب والسنة. اهـ

باب شرعية النكاح والحث عليه

قال الله جل في علاه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء: ٣].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء:١].

وقال جل في علاه: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ۝٧٢﴾ [النحل:٧٢].

وقال تبارك وتعالى: ﴿*هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝١٨٩﴾[الأعراف:١٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٥﴾ [النساء:٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم:٢١].

وفي صحيح البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

وفي صحيح البخاري برقم(٥٠٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». ورواه مسلم برقم(١٤٠١)، بفرق يسير، ذكرته في عقود الجمان على اللؤلؤ والمرجان حديث برقم (٨٨٥).

وفي صحيح البخاري برقم (٥٠٦٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

باب شدة رغبة الرجال في النساء وعدم صبرهم عنهن

شرع الله النكاح لأمور منها:

(١) رغبة الرجال في النساء ورغبت النساء في الرجال.

(٢) الإعفاف.

(٣) الحفاظ على النسل، وغيرها كما ستأتي بإذن الله مقاصد النكاح.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [النساء:٢٨].

وقال عبد الرزاق رحمه الله في تفسيره (١/ ١٥٤):

عن ابن طاوس، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾، قال: في أمر النساء، قال: ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء.

سنده صحيح إلى طاوس ومع كونه مقطوعًا، ومعنى الآية أعم من ذلك.

وفي صحيح البخاري (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ؛ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

وقد رواه مسلم برقم (٨٠) عن أبي هريرة، وبرقم (٧٩)، عن ابن عمر.

وفي صحيح مسلم برقم (١٤٠٣) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

وروى النسائي برقم(٣٩٣٩) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الْدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

وروى النسائي رحمه الله برقم(٣٩٤١) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ، مِنَ الْخَيْلِ.

وحسن الحديثين شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين.

وفي صحيح البخاري برقم (٤٣٢٤)، ومسلم برقم (٢١٨٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ».

ورواه مسلم برقم (٢١٨١) عن عائشة رضي الله عنها.

قال الحافظ في الفتح شرح الحديث: وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن، بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالبًا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.اهـ

باب اختيار المرأة الصالحة للزواج بها

وقال الله جل في علاه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء:٣٤].

وفي صحيح البخاري برقم (٥٠٩٠)، ومسلم برقم (١٤٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

ورواه مسلم، عن جابر في كتاب الرضاع (٧١٥)- ٥٤.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» في شرح الحديث (٩/ ١٣٦):

قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع: هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما في الوجود، من ذلك؛ لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى، قال: ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع، تؤخذ منها الكفاءة، أي: تنحصر فيها، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت... اهـ

وفيما أخبر به النبي ﷺ علم من أعلام النبوة حيث أن الناس يجعلون الدين آخر رغبتهم في المرأة إلا من رحم الله، ولو ترى بعضهم يبحث عن المرأة الحسناء، ولو كانت سافرة، أو عاهرة، أو ماجنة تخونه في نفسها، وماله، وتربي أولاده على المنكرات،

وتجلب الشر إلى بيته، ويبقى معها في صراع بين الحق والباطل، طيلة حياته إن كان فيه بقية خير إلا أن يشاء الله لها هداية، وإلا كان مثلها، والله سبحانه يقول: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[النور:٣].

وفي صحيح البخاري برقم (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

فكيف أخي تستقدم لك كيراً بحداده، ولهبًا يشتعل عليك بدارك، (الجمال العاطل عن الدين، أو المستقل منه، يوشك أن يحرقك).

وعند الترمذي رقم (٢٣٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». وهذا حديث حسن.

فمن كان خليله فاسداً، (والخلة هي أعلى درجات المحبة)، فمن كان حبيبه فاسداً، أحبه وأحب ما هو عليه، فصار مثله، وقد قال رسول الله ﷺ: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف».

رواه مسلم برقم (٢٦٣٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعلقه البخاري برقم (٣٣٣٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

باب أفضل متاع الحياة الزوجة الصالحة

في صحيح مسلم برقم (١٤٦٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

وفي صحيح ابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٤٠٣٢) عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، والمسْكَنُ الضَيِّقُ، والمرْكَبُ السُّوءُ». حديث صحيح.

باب المرأة تشتهي من الرجل ما يشتهي الرجل من المرأة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا». رواه البخاري برقم (١٣٠)، ومسلم (٣١٠).

وفي صحيح مسلم برقم (٣١١) عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا، مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ، إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ». ورواه مسلم برقم (٣١٢)، عن أنس، ورقم (٣١٣)، عن عائشة.

وفي صحيح البخاري برقم (٥٧٩٢)، ومسلم (١٤٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؛ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ.

وفي صحيح مسلم برقم (١٤٨٤) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ؛ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؛ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي: «بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي». وعلقه البخاري برقم (٣٩٩١)، هكذا، ووصله برقم (٥٣١٩).

وفي جامع الترمذي (٣١٧٧) عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمْ الْمَدِينَةَ قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقٌ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْهُ فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللهُ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ

وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ، فَدَخَلْتُ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَطَلَ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي، وَأَعْمَاهُمْ اللهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعْيِينِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[النور:٣] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا مَرْثَدُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَلَا تَنْكِحْهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وروى ابن حبان كما في الإحسان برقم (٦٢٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي قَالَ: «يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي» قُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبَكَ وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ قَالَتْ فَقَامَ فَتَطَهَّرَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ حِجْرَهُ قَالَتْ ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ قَالَتْ ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ الْأَرْضَ فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؛ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾» الآية كُلَّهَا [آل عمران: ١٩٠]. هذا حديث صحيح.

فكما أن الرجل لا صبر له عن المرأة، فكذلك المرأة لا صبر لها عنه، إلا في حد معين، فمنع المرأة من الزواج بريد الفاحشة، عياذاً بالله.

هل الزواج نصف الإيمان

قال الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٨٧٩٤): حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي».

وفي سنده متروكان، وهما: يزيد الرقاشي، والخليل بن مرة الضبعي، وعبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف.

وله طريق أخرى في المعجم الأوسط برقم(٧٦٤٧) من طريق جابر الجعفي عن يزيد الرقاشي به، وجابر هو ابن يزيد الجعفي متروك.

ورواه البيهقي في الشعب شعب الإيمان برقم(٥١٠٠) من طريق الخليل بن مرة به.

وله طريق أخرى قال أبو يعلى في مسنده برقم (٤٣٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخْتَرِيُّ الْوَاسِطِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَكْفُوفُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أُعْطِيَ نِصْفَ الْعِبَادَةِ».

ورواه الحاكم في المستدرك(٢/ ١٦٢) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي».

وفي سنده عبد الرحيم بن زيد العمي متروك، وأبوه ضعيف جدًا.

وله طريق أخرى في مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده برقم (٢٤٥) قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن حكيم المروزي، أنا محمد بن عمرو بن الموجه، أنا عمار بن عثمان، أنبا زافر بن سليمان ، أخبرنا إسرائيل، عن خالد وهو العبد، عن يزيد بن أبان ، عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان ، فليتق الله في النصف الباقي».

ورواه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٦٣) من طريق عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ به.

وفي سنده: يزيد بن أبان الرقاشي متروك، وخالد بن عبد الرحمن العبد متروك.

قلت: فطرق هذا الحديث كلها ضعفها شديد، وليس فيها ما يصلح في الشواهد فضلًا عن الاحتجاج.

بل الحديث منكر؛ ومخالف للأدلة الكثيرة فالزواج من أمور الدنيا لما يأتي من الأدلة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». رواه مسلم برقم(١٤٦٧).

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رواه أحمد برقم (١٢٢٩٤) والنسائي برقم (٣٩٣٩) حديث صحيح.

وهو متعة وشهوة كما في صحيح مسلم برقم(١٠٠٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ

اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

ونعم إذا قصد العفاف لنفسه ولزوجه فهو مأجور وهكذا لو قصد تكثير نسل المسلمين، ومثله سائر مقاصد النكاح الشرعية ففيه أجر وثواب!

أما القول أنه استمل نصف الإيمان فيفتقر للدليل؛ نعم هو شعبة من شعب الإيمان وذلك لمن فعله تقربًا؛ وإلا فهو ليس عبادة محضة!

والبيهقي لما ذكر الزواج من شعب الإيمان عمدته هذا الحديث.

والحديث ضعفه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٨٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦١٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٣٣)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٩٤٢)، والسيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٣٢٢) والغزي في الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (ص٢٢٣)وغيرهم.

باب فضل تزويج الأقارب

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾[النور:٣٢].

وروى البخاري في صحيحه برقم (٤٠٠٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ؛ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

وقد كان من هدي النبي ﷺ، وأصحابه ومن سار على طريقتهم سلفاً وخلفاً، كل يزوج من يلي أمرها ممن يراه يصلح لها في دينه، وما علمنا أحداً من الصالحين قديماً أو حديثاً اتخذ من يلي أمرها من النساء كنزاً يكنزها ويحبسها في بيته ولا يزوجها، أو تجارة يتاجر بها!!

فالزواج أمر شرعه الله، وجَبَلَ الناس عليه رجالاً ونساءً.

باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير(١)

قال الله تعالى عن صاحب موسى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾ [القصص:٢٧].

وفي صحيح البخاري برقم (٥١٢٢) عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ؛ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا.

وليس هذا من العيب، ولا من العار في شيء، إذا اختار لها الرجل الصالح، وقصده من ذلك صلاحها معه، والخير للجميع، سواء قَبِلَ الذي عُرِضَتْ عليه المرأة، أم لم

(١) هذا الباب للبخاري، والحديث بعده كما ترى.

يقبل، ولكن لما فسدت فطر كثير من الناس، رأى الأمر الجائز عيباً، أو نقصاً، وربما يعلم بها تُراسِل شخصاً أو تُراسلَ، وما أشبهه ولا يراه عيباً.

ومن يكن ذا فم مريض يجد مراً به الماء الزلالَ

وقال آخر:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

بل قد يجب على الإنسان أن يعرض من يلي أمرها على الرجل الصالح إذا خشي عليها الفتنة، ولم يجد لها زوجًا صالحًا إلا بذلك.

وفي صحيح البخاري برقم (٢٥٥٤)، ومسلم برقم (١٨٢٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ فهو رَاعٍ عَلَيْهِم وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا، وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وفي صحيح البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (٢١٤٢) عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً؛ فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ؛ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

ولو كان فيه أدنى شبهة، أو نقص أو عيب، لما فعله الصحابة الكرام، ففي صحيح البخاري برقم (٥١٠٦)، ومسلم برقم (١٤٤٩) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ،

هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ؟ قَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

ورواه البخاري (٥١٢٣)، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَعَنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٤٦) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

وفي صحيح البخاري برقم (٥٠٦٥)، ومسلم برقم (١٤٠٠) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً؟ فَخَلَيَا فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

قال القرطبي في تفسيره (١٣/ ٢٧١): وقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص: ٢٧]، الآية، فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته

حفصه على أبي بكر، وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ، فمن الحسن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداءً بالسلف الصالح. اهـ

لكن عرض المرأة نفسها لا كما يفهمه سخفاء العقول، وسفهاء الأحلام من أنها تراسله أو تغازله، وما أشبهه، ولكن إذا كانت المرأة رشيدة ورغبت في رجل صالح، فلها أن ترسل إليه رسولاً أمينًا تطلب منه أن يخطبها إلى أوليائها، فالمرأة مطلوب منها أن تختار لنفسها الرجل الصالح للزواج به، كما هو مطلوب من الرجل أن يختار المرأة الصالحة للزواج بها، هذا مقصود القرطبي فيما يظهر، والله أعلم.

باب تزويج الصغيرة من الكبير إذا كانت مطيقة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي، وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. رواه البخاري برقم (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق:٤].

وقال البخاري في كتاب النكاح: (باب إنكاح الرجل ولده الصغار)، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٣٨):

قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه، فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم، عن ابن شبرمة مطلقًا: أن الأب لا يزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ، وتأذن، وزعم أن تزويج

النبي ﷺ عائشة، وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابلة تجويز الحسن، والنخعي للأب إجبار ابنته الكبيرة كانت أو صغيرة بكراً كانت أم ثيباً. اهـ

وليس هذا بخصوصية للنبي ﷺ، فَعَنْ بُرَيدَةَ ، قَالَ : خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ.

رواه النسائي برقم(٣٢٢١)، وهو صحيح.

وقد بوب النسائي على هذا الحديث: (تزوج المرأة مثلها في السن).

قال السندي في حاشية سنن النسائي:

قوله: (فخطبها علي)، أي: عقب ذلك بلا مهلة، كما تدل عليه الفاء، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما، وما بقي ذاك بالنظر إلى علي، فزوجها منه ففيه أن الموافقة في السن أو المقابلة مرعية؛ لكونها أقرب إلى المؤالفة، نعم قد يترك ذاك ما هو أعلى منه، كما في تزويج عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم. اهـ

وما جاز في المرأة، جاز في الرجل، فيجوز تزويج الصغير لعموم الدليل، ولا مخصص، وتزوج عمر بن الخطاب أمَّ كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وعمر أكبر من علي، فما ظنك.

وقد قال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ١٦٦)، في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص: وقال ابن سعد: أسلم قبل أبيه، ويقال: لم يكن بين مولدهما إلا اثنتا عشر سنة.

أخرجه البخاري، عن الشعبي، وجزم ابن يونس بأن بينهما عشرين سنة. اهـ

أما ما يحصل في بعض المناطق من تأخير الزواج، فتجد الرجل أو المرأة قد مضى من عمره ما يقارب الثلاثين سنة، أو يزيد، وهو لم يتزوج بعد، فهذه طريقة أخشى أن تكون مستوردة من أعداء الإسلام، فإذا كان كذلك فيحرم؛ لأنه تشبه بأعداء الإسلام، ولأننا رأينا من لم يتأثروا بالحضارة الزيفاء، والتقدم المشئوم، يزوجون الأولاد والبنات في أول بلوغهم، وهو الذي يدل عليه نداء النبي ﷺ للشباب: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج». عن ابن مسعود، متفق عليه، وقد تقدم.

باب إخلاص الولي في زواج ابنته وصلاحها مع زوجها

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْيٍ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا؟ تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

رواه البخاري برقم (٣٧٠٥)، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

قال الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٤) قوله: (فأتيت النبي ﷺ تسأله خادمًا)، أي جارية تخدمها ويطلق أيضًا على الذكر.

وفي صحيح البخاري برقم (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا، وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ:

لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

وفي صحيح البخاري برقم (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ، عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

قال ابن الجوزي رحمه الله في كتاب «أحكام النساء» (ص٣٠٦):

ولا ينبغي لوالدي المرأة ولا لجميع أهلها أن يطلبوا منها الميل إلى إيثارهم أكثر من ميلها إلى زوجها بالطبع، وقد أخبر عنها الشارع بذلك، فلتعذر في ذلك. اهـ

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

رواه أبو داود برقم (٢٠٥٠)، والنسائي برقم (٣٢٢٧)، وهو حديث حسن.

قال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٧١-٢٧٢):

»تزوجوا الودود»، أي: التي تحب زوجها، »الولود»، أي: التي تكثر ولادتها، وقيَّد بهذين؛ لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب، وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن في بعض، ويحتمل، والله تعالى أعلم أن يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها، وبقاء نكاحها، إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين. اهـ كلامه، والأول أقرب.

فإذا لم تكن المرأة متوددة لزوجها، أي تحب زوجها، وكانت تفضل أقاربها عليه، لا سيما إذا كانت لا تخفي ذلك، فإن هذه العشرة الزوجية، قد لا تدوم وإن دامت، فليست بحياة هادئة ومطمئنة.

وربنا سبحانه يقول: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم:٢١].

قال السعدي في تفسيره عند الآية:

فلا تجد بين اثنين في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة، والرحمة. اهـ

باب بطلان النكاح بغير ولي مع عدم إعضاله

عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

رواه أبو داود برقم (٢٠٨٥)، وقال شيخنا مقبل رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٣/ ٦٤): هذا حديث صحيح، ولا يُعل بإرسال من أرسله، وأحسن من جمع طرقه الحاكم في «المستدرك». اهـ

وهو في «المستدرك» (٢/ ٢٠١-٢٠٦)، طبعة شيخنا مقبل رحمه الله.

وعند أبي داود برقم (٢٠٨٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». هذا حديث صحيح.

قال الخرقي في مختصره: وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها، ثم أبوه، وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمها، والأخ لأب مثله، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته به، ثم السلطان. اهـ انظر المغني لابن قدامة (٩/ ٣٥٥-٣٦٣).

باب تحريم الإعضال وإذا عضل الولي زوّجها السلطان

قال الله جل في علاه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور:٣٢].

وفي صحيح البخاري برقم (٤٥٢٩) عَنْ مَعْقِل بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» في شرح الحديث: اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء، وذكره ابن جرير وغيره. اهـ

قال ابن منظور في «لسان العرب» (٩/ ٢٥٩):

وعضل المرأة عن الزوج: حبسها، وعضل الرجل أيِّمَه يعضلها ويعضلها عضلاً وعضلها: منعها الزوج ظلماً... اهـ

وروى الإمام مسلم رحمه الله برقم (١٤٨٤) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ

عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ. وعلقه البخاري برقم (٣٩٩١)، بدون ذكر كلام ابن شهاب، ووصل منه قطعة صغيرة برقم (٥٣١٩).

وروى الإمام الترمذي برقم (١١٠٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

هذا حديث صحيح، وقد تقدم في الباب قبله، عند أبي داود، ورواه أحمد (٦/ ١٦٥-١٦٦)، وعنده تصريح ابن جريج بالإخبار.

قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٦٠):

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للسطان، ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأصحاب الرأي، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «فالسلطان ولي من لا ولي له»، وروى أبو داود بإسناده، عن

أم حبيبة[١] أن النجاشي زوجها رسول الله ﷺ، وكانت عنده؛ ولأن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح، كالأب.

فصل: والسلطان هاهنا هو الإمام أو الحاكم، أو من فوض إليه ذلك.اهـ

ألا فليتق الله أولئك القضاة، وليشعروا بالمسئولية العظيمة، عليهم أمام الله، وليعلموا أنهم مسئولون عن رعاياهم، ومن هذه الأمور تلك النساء اللاتي عُضِلْنَ من أولياء ظلمة، فلا هي تجرؤ فتتكلم، ولا هي تجد ناصراً.

وذلك القاضي لا يهمه إلا مرتَّبه، ومن أتى بمال أكثر من المتخاصمين، ودبات العسل، وربط القات، والرعية تحرق أو تغرق أو تهلك لا يهم ذلك عندهم.

وفي صحيح البخاري برقم(٣٧٠٠) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ، لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا.

وكم فتاة وقعت في الفاحشة، وفي مستنقعات الرذيلة، بسبب إعضال وليها لها عن الزواج ظلمًا لها، أو لشدة رغبته في المال الكثير من وراءها، قال محمد بن حازم الباهلي:

ما الفقر عار ولا الغنى شرف ... ولا سخاء في طاعة سرف

مالك إلا شيء تقدمه ... وكل شيء أخرته تلف

تركك مالا لوارث يتهـ ... ـناه وتصلى بحره أسف

---

(١) سيأتي الحديث إن شاء الله، أن الراجح فيه الإرسال .

باب وجوب المهر للمرأة لنكاح شرعي

قال الله جل في علاه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء:٤].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾ [النساء: ٢٤].

وقال جل وعلا: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾ [الممتحنة:١٠]، وفي صحيح البخاري برقم (٥٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

وفي هذه الأدلة من القرآن الكريم، ومن السنة، من الأدلة في المهر، وستأتي إن شاء الله في هذه الأدلة أن المهر للمرأة، وليس لوليها منه شيء إلا إن طابت نفسها بشيء له من غير حيلة عليها، وفي هذه الحال لو تنزه كان خيراً له.

فصريح الأدلة، وعمل السلف من الصحابة، وأتباعهم أن المهر للمرأة ليس للولي فيه شيء، أما قوله تعالى عن صالح مدين: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾ [القصص:٢٧]، فيخرج على التالي:

١- أن هذا شرع متقدم، وقد جاء في شرعنا ما ينسخه، قال الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص في «أحكام القرآن» (٥/ ٢١٥): وجائز أن يكون قد كان النكاح جائزاً في

تلك الشريعة، بغير بدل تستحقه المرأة، فإن كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي ﷺ، ويدل على أنه قد كان جائزاً في تلك الشريعة، أن يشترط للولي منفعة، ويحتج به في جواز الزيادة في العقود.اهـ

وفي تكملة «المجموع شرح المهذب» (٢٠/ ١٧): قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص:٢٧]: كان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء. اهـ

٢- أن يكون صالح مدين اتفق مع موسى على مهر معين للمرأة غير الخدمة، والخدمة أجرها غير تزويج المرأة.

قال الألوسي رحمه الله في روح المعاني(١١/ ١٠٣): ولم يجزم القائلون باتفاق الشريعتين في ذلك بكيفية ما وقع فقيل لعل النكاح جرى على معينة بمهر غير الخدمة المذكورة، وهي إنما ذكرت على طريق المعاهدة لا المعاقدة، فكأنه قال: أريد أن أنكحك إحدى ابنتي بمهر معين، إذا أجرتني ثماني حجج بأجرة معلومة فما تقول في ذلك؟ فرضي فعقد له على معينة منهما. اهـ

٣- أن المرأة هي طلبت من أبيها أن يستأجره، وكانت هي مع أختها هما اللتان ترعيان الغنم، فطلبت من أبيها أن يستأجره لقوته وأمانته ليريحها من العمل، فكان اشتراطه عليه أن يأجره هو قيام بعمل عنها، ويجوز أن يكون مهر المرأة عملاً يقوم بها لها أو تعليم ونحوه، ولم أر من قال هذا القول. والله أعلم.

قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١١٥):

ولا يحل لأب البكر –صغيرة كانت أو كبيرة– أو الثيب، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم: حكم في شيء من صداق الابنة، أو القريبة، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئًا منه، لا للزوج –طلق أو أمسك– ولا لغيره فإن فعلوا شيئًا من ذلك، فهو منسوخ باطل مردود أبداً. اهـ

وفي صحيح البخاري برقم (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

وبنحوه عند البخاري برقم (٢٢٣٨)، عن أبي حجيفة، وعند مسلم برقم (١٥٦٨)، عن رافع بن خديج. قال النووي في شرح مسلم(١٠/ ٤٧٥):

أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهراً، لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين، وأما حلوان الكاهن: فهو ما يعطاه على كهانته، يقال: منه حلوته حلواناً إذا أعطيته... قال أبو عبيدة: ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء.

قالت امرأة تمدح زوجها: لا يأخذ الحلوان عن بناتنا. اهـ

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٩٨): والحلوان أيضاً الرشوة، والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه. اهـ

ولذلك فأخذ الرجل مهر ابنته ذريعة لولي المرأة، للإفساد بين المرأة وزوجها لكي تختلف معه، فيطلقها زوجها لأجل أن يزوجها أبوها مرة أخرى من رجل آخر يعطيه مالاً

فتصبح المرأة سلعة، يبيع ويشتري بها، وقد رأينا مثل هذا حاصل عند بياعي الذمم، وأهل الطمع والجشع.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٢١)، رقم (١٠٥٨٠)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/ ٢٣٢): أن شريحاً (القاضي)، حبس رجلاً بمهر ابنته ستمائة درهم. وهو حسن.

وفي مسند الإمام أحمد (٢/ ١٨٢)، وسنن أبي داود برقم (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٢٠ رقم ٣٣٥٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي برقم (٤٤٧١)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعصمه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته».

وهو حديث حسن، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند النسائي والطحاوي.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله في « شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٢٤-٣٢٦):

فأما قول النبي ﷺ: قبل عصمة النكاح فإن عصمة النكاح هاهنا: هي العُقدة، ومنها قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، أي: لا تحبسوهن زوجات لكم، وأطلقوهن، وأما قوله ﷺ: وما كان بعد عصمة النكاح، فمعناه: أي ما كان بعد عقدته، فهو لمن أعصمه أي: لمن جعل له؛ لإنه يقال: أعصمت فلاناً: إذا جعلت له شيئاً يعتصم به، أي: يلجأ إليه ويغني به عن طلب مثله.

ثم تأملنا هذا الحديث، فكان أحسن ما حضرنا فيه أن المرأة المخطوبة إلى وليها قد يُحبى وليها، أو يوعد بشيء ليكون عوناً للخاطب على ما يحاوله من التزويج الذي

يلتمس، فلا يطيب لوليها ما حُبِيَ به، ولا ما وُعِدَ به في ذلك، إذ كان إنما قصد إليه بذلك التزويج الملتمس منه، فكان أولى بذلك منه المرأة المطلوب تزويجها، لأن الذي يملك بتلك الخطبة هو بضعها لا ما سواه، والعوض من ذلك البضع، والأسباب التي يلتمس بها الوصول إليه في حكمه بملكه من يملك ذلك البضع، وهو المرأة دون ما سواها.

وكان مثل ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ مما قاله لابن اللتبية لما رجع من الولاية على الصدقة، فحاسبه فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقال رسول الله ﷺ منكراً ذلك عليه: «أفلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه فينظر هل تأتيه هديته»[(١)] فرد رسول الله ﷺ حكم الهدية إليه لولايته التي أهدي إليه من أجلها إلى ولايته التي يتولاها، فمثل ذلك ما في هذا الحديث من رد الحباء، والعدة إلى السبب التي كان من أجله، وهو البضع الملتمس تزويجه، فجعلا للمرأة، ولم يجعلا للمخطوب إليه، إذ كان الذي يلتمس منه لغيره لا له.

فأما ما كان من ذلك بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعصمه لأنه قد صار له سبب يجب أن يكون عليه كما قيل في هذا الحديث: «وأحق ما أكرم عليه ابنته وأخته»، فلما استحق الإكرام كان ما أكرم به لذلك طيباً له، ولما لم يكن له قبل النكاح سبب يستحق به الإكرام، من الذي حباه ووعده لم يطب له ما أكرم به من ذلك، ولم يسعه احتباسه لنفسه، وكان أولى به منه من أكرم به، من أجله ليوصل بذلك إلى ما يلتمس منه، والله عز وجل نسأله التوفيق. اهـ كلامه.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٩٧٩)، ومسلم برقم (١٨٣٢)، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٢٧-١٢٨): ولو شرط الولي لنفسه مالاً في عقد النكاح، فاختلف أهل العلم في لزومه:

١- فذهب بعضهم إلى أنه يفسد به المسمى، ويجب للمرأة مهر المثل، ولا شيء للولي، وهو قول الشافعي.

٢- وذهب جماعة إلى أن ما شرط الولي لنفسه يكون للمرأة كله، روي ذلك عن عطاء، وطاوس، وهو قول مالك والثوري.

٣- وقال أحمد: ما شرط الأب لنفسه؛ يكون له دون سائر الأولياء؛ لأن يد الأب مبسوطة في مال ولده، وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته واشترط لنفسه مالاً.

وعن مسروق أنه زوج ابنته، وشرط لنفسه عشرة آلاف درهم، يجعلها في الحج والمساكين. اهـ

والصحيح في المسألة، وهو الذي تدعمه الأدلة هو القول الثاني، وهو قول عطاء، وطاوس، ومالك، والثوري، أن ما شرطه الولي لنفسه قبل العقد يكون للمرأة كله، لحديث عبد الله بن عمرو السابق، وغيره مع تحريم المغالاة في ذلك الاشتراط.

وأما القول الثالث، وهو قول أحمد أنه يجوز للأب وحده، فالإمام أحمد رحمه الله نظر لأدلة أخرى من حيث أن الأب له حق على ولده، والبر بالوالدين وهكذا، ولكن الأدلة تدل على تحريم ذلك، كما تقدم إلا إذا طابت نفس البنت لأبيها بشيء تعطيه، فهذه مسألة أخرى، والولد يملك ما له.

وأما المروي عن علي بن الحسين، ومسروق أنهما اشترطا مالاً، فلم أر لذينك الأثرين المقطوعين إسناداً، ولو وجد إسناد لهما وصحا، فالدليل مقدم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾ [الأعراف: ٣].

زد على ذلك أن الذي في أثر مسروق، أنها اشترطها في الحج والمساكين، وليس في الأثرين أن المهر كان غاليًا، وأصحاب الدنيا هؤلاء إنما يشترطون لأنفسهم لكون المهر غاليًا، أما لو كان رخيصًا لتنزهوا عنه، وإنما يسيل لعابهم لكثرة المال، أما لو كان قليلاً، لزادوا عليه من عندهم، أو أقل القليل، أن يكون كفافًا، لا لهم ولا عليهم.

باب فضل تخفيف المهر وجواز كونه تعليم القرآن أو خاتم حديد

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا؟ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا« فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي.

قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

رواه البخاري برقم (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)-٧٦.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٢١٧): وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن. اهـ

وهذا في حالة مالم يجد إلا ذلك كما دل عليه الحديث.

وقال النووي (٩/ ٢١٦): وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً، وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف...

قال القاضي: هو مذهب العلماء، كافة من الحجازيين والبصريين، والكوفيين، والشاميين، وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط، والنعل وخاتم الحديد ونحوه. اهـ

ورواه الحديث البخاري برقم (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥) -٧٧ بلفظ: «...زوجتكها».

قال الدارقطني: رواية من روى ملكتها وَهَمٌ قال: والصواب رواية من روى زوجتكها، قال: وهم أكثر وأحفظ. اهـ من «شرح النووي» (٩/ ٢١٧).

ورواه البخاري برقم (٥١٤٩)، بلفظ: «أنكحتكها».

وتحت هذا الرقم ذكر الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٢-٢٦٩)، من الفوائد ما يلي:

١- أن لا حَدَّ لأقل المهر، قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم، وكذا من قال: ربع دينار. قال: لأن خاتماً من حديث لا يساوي شيئاً.

٢- وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ لقول الرجل: «زوجنيها»، ولم يقل هبها لي، وبقولها هي: (وهبت نفسي لك)، وسكت النبي ﷺ على ذلك فدل على جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره، من الأمة على أحد الوجهين للشافعية، والآخر لا بد من لفظ النكاح أو التزويج.

٣- وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤاً لها، ولكن لا بد من رضاها بذلك.

٤- وفيه جواز تأمل محاسن المرأة الظاهرة لإرادة تزويجها.

٥- وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا، وهب له دون الرقبة بغير صداق.

٦- وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد؛ لإنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح.

٧- وفيه استحباب تعجيل المهر.

٨- ونقل عياض الإجماع على مثل الشيء الذي لا يتمول، ولا له قيمة، لا يكون صداقًا ولا يحل به النكاح، فإن ثبت نقله، فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئًا، ولو كان حبة من شعير.

ويؤيده ما ذهب إليه الكافة، قوله ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة، لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة، وهو أعلى خطراً من النواة وحبة الشعير، ومساق الخبر، يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق، لا يثبت منها شيء.

٩- واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقًا، ولو كان تعليم القرآن.

قال الخرقي كما في «المغني» (١٠/ ٩٩): وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها، فأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز إذا كان شيئًا له نصف يحصل. اهـ

قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٠١):

وكل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين، والحال المؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر، والعبد وغيرهما جاز أن يكون صداقاً. ..إلخ

قال الله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٤].

فلهذا لا يصح تعليم القرآن مهراً إلا في حالة العدم، والإفلاس الشديد، فيصح تعليمها القرآن، أو الفقه أو السنة؛ لأن النبي ﷺ ما جعل تعليم القرآن إلا عند أن الرجل لم يجد ولا شيئاً يسيراً، من المتاع، كخاتم الحديد، ويدل على هذا حديث علي، وعلي من علماء الصحابة، وفقهائهم ولم يرشده إلى تعليمها القرآن أو نحوه.

وراجع الشرح الممتع (٥/ ٢٩٨-٢٩٩).

وروى أبو داود برقم (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٥)، وهذا لفظه برقم(٣٣٧٦)، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» هذا حديث صحيح.

قال الشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي في ذخيرة العقبى (٢٨/ ١٢٥-١٢٦):

قال ﷺ: «أعطها شيئاً»، الظاهر أن التنكير هنا للتعميم، أي شيء كان مهراً أو غيره كثيراً كان أو قليلاً، وذلك استمالة لقلبها واستجلاباً لمودتها...

قال علي رضي الله عنه: قلت: (ما عندي من شيء)، «من» زائدة لتأكيد القلة، أراد الشيء الزائد على الحوائج اللازمة، وإلا فلا يريد أنه لا شيء عنده لا من الملابس ومن

الطعام، ولا من البيت، ونحو ذلك إذ معلوم أن هذه الأشياء، كانت عند علي رضي الله عنه، وإلا فلا يجترئ أن يزفها إليه النبي ﷺ، وليس عنده شيء من المأوى ولا الطعام، ولا اللباس. اهـ

وقال الشيخ عبد الله البسام في «توضيح الأحكام» (٥/ ٤٠٦):

وفيه استحباب تخفيف الصداق، فإن النبي ﷺ سأل علياً أي شيء يقدمه مهراً، فإذا كانت بنت رسول الله ﷺ: تُصدَق بمثل هذا المتاع الرخيص، فكيف يكون التغالي في غيرها. اهـ

وقال الإمام الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ٣١٥):

فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها، وهو المعروف عند الناس كافة. اهـ

وعند أبي داود برقم (٢١١٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، -شَيْخ أَبِي دَاوُد- وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ... ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. هذا حديث حسن.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي دَاوُدَ: كَانَتْ بِنْتُ سَعِيْدٍ قَدْ خَطَبَهَا عَبْدُ المَلِكِ لابْنِهِ الوَلِيْدِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَالُ عَبْدُ المَلِكِ عَلَيْهِ حَتَّى ضَرَبَهُ مائَةَ سَوْطٍ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ، وَصَبَّ عَلَيْهِ جَرَّةَ مَاءٍ، وَأَلْبَسَهُ جُبَّةَ صُوْفٍ.

وَقالَ كَثِيْرِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: كُنْتُ أُجَالِسُ سَعِيْدَ بنَ المُسَيِّبِ، فَفَقَدَنِي أَيَّاماً، فَلَمَّا جِئْتُهُ، قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟

قُلْتُ: تُوُفِّيَتْ أَهْلِي، فَاشْتَغَلْتُ بِهَا.

فَقَالَ: أَلاَ أَخْبَرْتَنَا، فَشَهِدْنَاهَا.

ثُمَّ قَالَ: هَلِ اسْتَحْدَثْتَ امْرَأَةً؟

فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَمَنْ يُزَوِّجُنِي وَمَا أَمْلِكُ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً؟

قَالَ: أَنَا.

فَقُلْتُ: وَتَفْعَلُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

ثُمَّ تَحَمَّدَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَزَوَّجَنِي عَلَى دِرْهَمَيْنِ -أَوْ قَالَ: ثَلاَثَةٍ- فَقُمْتُ، وَمَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ مِنَ الفَرَحِ، فَصِرْتُ إِلَى مَنْزِلِي، وَجَعَلْتُ أَتَفَكَّرُ فِيْمَنْ أَسْتدِيْنُ.

فَصَلَّيْتُ المَغْرِبَ، وَرَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي، وَكُنْتُ وَحْدِي صَائِمـاً، فَقَدَّمْتُ عَشَائِي أُفْطِرُ، وَكَانَ خُبْزاً وَزَيْتـاً، فَإِذَا بَابِي يُقْرَعُ.

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالَ: سَعِيْدٌ.

فَأَفْكَرْتُ فِي كُلِّ مَنِ اسْمُهُ سَعِيْدٌ إِلاَّ ابْنَ المُسَيِّبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرَ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً إِلاَّ بَيْنَ بَيْتِهِ وَالمَسْجِدِ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا سَعِيْدٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ؟

قَالَ: لاَ، أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُؤْتَى، إِنَّكَ كُنْتَ رَجُلاً عَزَبـاً، فَتَزَوَّجْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَبِيْتَ اللَّيْلَةَ وَحْدَكَ، وَهَذِهِ امْرَأَتُكَ.

فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ خَلْفِهِ فِي طُوْلِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا، فَدَفَعَهَا فِي البَابِ، وَرَدَّ البَابَ.

فَسَقَطَتِ المَرْأَةُ مِنَ الحِيَاءِ، فَاسْتَوْثَقْتُ مِنَ البَابِ، ثُمَّ وَضَعْتُ القَصْعَةَ فِي ظِلِّ السِّرَاجِ لَكِي لاَ تَرَاهُ، ثُمَّ صَعِدْتُ السَّطْحَ، فَرَمَيْتُ الجِيْرَانَ، فَجَاؤُوْنِي، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟

فَأَخْبَرْتُهُم، وَنَزَلُوا إِلَيْهَا، وَبَلَغَ أُمِّي، فَجَاءَتْ، وَقَالَتْ:

وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ إِنْ مَسَسْتَهَا قَبْلَ أَنْ أُصْلِحَهَا إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

فَأَقَمْتُ ثَلاَثـاً، ثُمَّ دَخَلْتُ بِهَا، فَإِذَا هِيَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ، وَأَحْفَظِ النَّاسِ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَعْلَمِهِم بِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَعْرَفِهِم بِحَقِّ زَوْجٍ.

فَمَكَثْتُ شَهْراً لاَ آتِي سَعِيْدَ بنَ المُسَيِّبِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي حَلْقَتِهِ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، وَلَمْ يُكَلِّمْنِي حَتَّى تَقَوَّضَ المَجْلِسُ.

فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ غَيْرِي، قَالَ: مَا حَالُ ذَلِكَ الإِنْسَانِ؟

قُلْتُ: خَيْرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، عَلَى مَا يُحِبُّ الصَّدِيْقُ، وَيَكْرَهُ العَدُوُّ.

قَالَ: إِنْ رَابَكَ شَيْءٌ، فَالعَصَا.

فَانْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَوَجَّهَ إِلَيَّ بِعِشْرِيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

اهـ بتصرف يسير من سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٣٣) للإمام الذهبي رحمه الله.

باب تحريم المغالاة في المهور إذا حصل بذلك ضرر

مما ينبغي أن يعلم أنه ليس هنالك حد لأكثر المهر، قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٠١): وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم.

قاله ابن عبد البر[١] وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، لكن هذا فيما إذا تطوع الرجل من نفسه، وأعطاها شيئًا كثيراً أو قليلاً، وكان لا يشق عليه، وليس فيه مباهاة أو مفاخرة.

وفي صحيح مسلم برقم (١٤٢٤)- ٧٥: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا؟» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ».

قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

فالأربع الأواقي من الفضة، وكل أوقية أربعون درهمًا كما في «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٣٧٩-٣٨٠).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح شرح حديث رقم (١٤٤٧):

---

(١) كلام ابن عبد البر رحمه الله، في التمهيد (١١/ ٥٣-٥٤).

ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهمـًا بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة، سواء كان مضروبـًا أو غير مضروب، قال عياض قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان، فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول، وهو مشكل، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكان مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلاً وزن عشرة وعشرة، وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها واحداً، وقال غيره: لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. اهـ

فتكون الأربع الأواق في هذا الحديث مائة وستون درهمـًا، فتجعل بالمثاقيل مائة واثنا عشر مثقالاً.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٦/ ٩٧)، ط دار ابن الجوزي الأولى: والدينار الإسلامي زنته: مثقال، والمثقال: أربعة غرامات وربع، وكل عشرة دراهم إسلامية سبعة مثاقيل، وعلى هذا تكون مائتا درهم تساوي مائة وأربعين مثقالاً. اهـ

وهذا نصاب الفضة، فهي تساوي (٥٩٥ غرامـًا)، وسعر الغرام في تاريخه ربيع أول ١٤٢٦ فتكون الجملة في نصاب الفضة (١٧٨٥٠) ريالاً، فيكون هذا المقدار من المهر

(أربع أواق) يعادل (٤٧٦) غراماً، بسعر غرام الفضة في هذا التاريخ ثلاثين ريالاً فتعادل بسعر هذه الأيام (١٤٢٨٠) ريالاً يمنياً.

وفي هذه الأيام ربيع الأول ١٤٤٤ سعر الجرام الفضة بالريال السعودي يساوي: ريالين وأربعين هللة(٢:٤٠) وعلى هذا ٥٩٥ ضرب٢.٤٠ (أي ريالين وأربعين هلله) يساوي:(١٤٢٨) ريالًا سعوديًا.

وعن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نساءه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية. اهـ

رواه أحمد (١/ ٤٨)، وأبو داود برقم (٢١٠٦)، وهذا لفظه، والترمذي برقم (١١١٤)، والنسائي برقم(٣٣٤٩)، وابن ماجه برقم (١٨٨٧).

وزاد أحمد (١/ ٤٠-٤١)، وابن ماجه، وهذا لفظه: وإن الرجل ليثقل[1] صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كلفت إليك علق القربة، أو عرق القربة. وهذا أثر حسن.

وأبو العجفاء السلمي اسمه هرم بن نسيب، وثقه ابن معين، والدارقطني، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقائم، كما في «تهذيب التهذيب».

---

(١) ولفظ أحمد: «ليغلي بصدقة امرأته».

وأما قول البخاري: في حديثه نظر، فإنه ذكره في «التأريخ الأوسط» (١/ ٣٧٨)، قال: وقال بعضهم[١]: عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبيه: وفي حديثه نظر. اهـ فهو إعلال للطريق التي ذكرها البخاري، وقد ذكرها عقب الطريق التي ذكرناها.

فلم يصب من قال: مقبول.

وقد صحح الأثر الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ٣٤٧) وقال: فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ فيه: مقبول. اهـ

ومعنى قول عمر: (حتى يكون لها العداوة في نفسه). أي: البغض والكراهة بسبب ما قد كلفته، وأشقت عليه.

ومعنى قوله: (كلفت)، أي: تحملت ما لا أطيق.

ومعنى قوله: (علق القربة)، قال ابن منظور في لسان العرب (٩/ ٣٦١): بعد أن ذكر الأثر وفي النهاية: حتى جشمت إليك علق القربة، قال أبو عبيدة: علقها عصامها التي تعلق به، فيقول: تكلفت لك كل شيء حتى عصام القربة.اهـ

وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٩٠): إني تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة، وهو حبلها الذي تعلق به. وروي بالراء، وقد تقدم. اهـ

وفي معنى قوله: (عرق القربة):

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٢٠):

أي تكلفت إليك، وتعبت حتى عرقت كعرق القربة، وعرقها سيلان مائها.

---

(١) هذه الطريق في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٣٤).

وقيل: أراد بعرق القربة، عرق حاملها من ثقلها.

وقيل: أراد أني قصدتك، وسافرت إليك، واحتجت إلى عرق القربة، وهو ماؤها.

وقيل: أراد تكلفت لك ما لم يبلغه أحد، ما لا يكون، لأن القربة لا تعرق.

وقال الأصمعي: عرق القربة معناه الشِّدَّة ولا أدري ما أصله. اهـ

وعمر: هو الملهم ففي صحيح البخاري برقم (٣٦٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ؛ فَإِنَّهُ عُمَرُ». ورواه مسلم برقم (٢٣٩٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد حصل هذه الذي قاله عمر، وتكررت وقائع وحوداث وخصام وخلاف بين زوجين بسبب المغالاة في المهور، وتكليف الزوج ما لا يطيقه، وبعضهم باع كل ما يملك في زواجه من فلانة، وأصبح فقيراً وكأن هذه الزوجة عدو له لا تحب أن تبقي له شيئًا، أو بعبارة أحسن تحب هي وأقاربها أن يأخذوا منه أعز ما يملك، أو أكبر قدر يستطيعون أن يحصلوا عليه.

وهذه صفة المبغض والكاره لا المحب المود.

قال العلامة الألباني عليه رحمة الله في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٤٧-٣٤٨):

تنبيه: أما ما شاع على الألسنة، من اعتراض المرأة على عمر وقولها: نهيت الناس آنفًا أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر رضي الله عنه: كل أحد أفقه من عمر،

مرتين، أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إن كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له.

فهو ضعيف منكر، يرويه مجالد، عن الشعبي، عن عمر[(١)].

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣)، وقال: هذا منقطع.

قلت: ومع انقطاعه[(٢)] ضعيف من أجل مجالد، ليس بالقوي، ثم هو منكر المتن، فإن الآية لا تنافي في توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء.اهـ

ثم ذكر الشيخ الألباني رحمه الله له طريقاً أخرى، عند عبد الرزاق (٦/ ١٨٠)، برقم (١٠٤٢٠)، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: فذكر نحوه مختصراً، وزاد في الآية فقال: قنطاراً من ذهب. وقال: ولذلك هي في قراءة عبد الله.

قال: وإسناده ضعيف أيضاً وفيه علتان:

الأولى: الانقطاع فإن أبا عبد الرحمن السلمي، واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر، كما قاله ابن معين.

الأخرى: سوء حفظ قيس بن الربيع. اهـ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٦٦-١٦٧)، برقم (٥٩٨)، وغيره كما سيأتي.

(٢) الانقطاع بين الشعبي وعمر، فإنه لم يسمع من عمر. قال أبو حاتم، وأبو زرعة: الشعبي عن عمر مرسل، كما في تحفة التحصيل (ص١٦٤).

قلت: وله شاهد ثالث رواه سعيد بن منصور في «سننه» برقم (٥٩٩) فقال: نا خالد بن عبد الله، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: وخرجت أنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق حتى عرضت لي هذه الآية: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠].

وهذا ضعيف مع ما فيه من المخالفة، وهي:

١- أنه لم ينه، وإنما قصد ذلك.

٢- أنه لم تعترض عليه امرأة.

٣- أنه عرضت له الآية في نفسه فترك.

فمع هذه المخالفة لما تقدم، قد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٣)، وقال: هذا مرسل جيد. فهو مرسل.

وله طريق أخرى عند البزار في «مسنده» برقم (٣٢٠ و٣٢١)، وأبي يعلى كما في «المطالب العالية» (٤/ ١٩١-١٩٢)، برقم (١٦٧٤)، وتفسير ابن كثير عند الآية (١/ ٤٠١).

من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: ركب عمر منبر رسول الله ﷺ فذكره.

ومجالد بن سعيد، وهو الهمداني ضعيف، وقد تقدم في الطريق الأولى أنه من طريقه.

وقد ذكر الأثرَ الدارقطنيُّ في «العلل» (٢/ ٢٣٢-٢٤٠)، سؤال رقم (٢٤١).

وأعل قصة الاعتراض على عمر فقال رحمه الله (٢/ ٢٣٨):

ولا يصح هذا الحديث إلا عن أبي العجفاء. اهـ

وله شاهد رابع، ذكره ابن كثير في تفسيره عند الآية (١/ ٤٠٢)، عند الزبير بن بكار، قال ابن كثر رحمه الله: طريق أخرى عن عمر، فيها انقطاع، قال الزبير بن بكار: حدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تزيدوا في مهور النساء، وإن كانت بنت ذي القصة –يعني يزيد بن الحصين الحارثي– فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة من صفة النساء طويلة في أنفها فطس: ماذاك لك، قال ولم؟ قالت: إن الله قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

قلت: مع الانقطاع الذي ذكره ابن كثير، وقد ذكره أيضاً الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٠٤)، وهو بين جد مصعب بن عبد الله، وهو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وبين عمر فقد مات سنة (٥٧)، ومات عمر سنة (٢٣)، عن عُمْرٍ بلغ (٧٣سنة)، وأيضاً مصعب بن ثابت، قال أحمد بن حنبل: أراه ضعيف الحديث.

وقال ابن معين: لما سئل كيف حديثه فقال: ضعيف.

وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط، ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: ليس بقوي كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٤).

ففي هذه الطريق علتان:

١- ضعف مصعب بن ثابت.

٢- الانقطاع بينه وبين عمر.

فالحق ما قاله العلامة الألباني، وهو ضعف الاعتراض على عمر، لا سيما مع إعلال الدارقطني رحمه الله.

وأيضًا الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء:٢٠]، ليس فيها دليل على جواز المغالاة في المهور، وإنما فيها أنه إذا أعطى إنسان امرأة مهراً من نفسه تطوعًا أو غيره، فلا يجوز له أن يرجع فيه، وهذا لا يتنافى مع قول عمر.

قال ابن كثير رحمه الله: أي إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئًا، ولو كان قنطاراً من المال. اهـ

قال في «تكملة المجموع» للنووي «شرح المهذب» (٢٠/ ١٤-١٥):

وعلى هذا فالمغالاة في المهور، إذا ترتب عليها مضايقة الأكفاء، وانصرافهم عن الزواج، أو عجزهم عن دفع المهر، أو ترتب على ذلك بوار النساء وتعريض الشباب، والشابات للزنا، والفساد، أو نقص النسل، وانقراض الرجال العاملين في الأمة، وغير ذلك من المفاسد التي تؤذي المجتمع، وتقوض دعائم العمران، **فإنها تكون محرمة بالإجماع**، إذ من الواجب على المسلمين أن يقاوموا المفاسد التي تنزل آثاراً سيئة، تؤذي الأفراد والجماعات.

ولعل هذا هو السر في نهي سيدنا عمر رضي الله عنه، فقد أراد أن يحدد أكثر الصداق في عهده، كي لا يتنافس الناس في المغالاة، فيضعوا بذلك العوائق التي تمنع عن الزواج،

لكنه لم يستطع[١] إلى ذلك سبيلاً، فقد احتجت عليه المرأة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء: ٢٠]، فإن ظاهر الآية أنه يجوز للرجل أن يعطي مهراً ما يشاء، ولو كان قنطاراً من الذهب، فاقتنع عمر، وعدل عن رأيه.

والآية ليست نصاً، فإن معناها لا يجوز للرجال أن يأخذوا من المهور التي فرضوها لأزواجهم شيئاً بعد الدخول بهن مهما كانت كبيرة.

ولكن إذا كانت كثرة المهر يترتب عليها ما نرى، وما نسمع من مفاسد، ورذائل كان تسهيل أمر الزواج الذي يقضي على فوضى الأخلاق واجباً دينياً، فإن الدين الإسلامي مبني على جلب المصلحة، ودرء المفسدة... اهـ كلامه.

---

(١) بل استطاع، ونهى عن المغالاة في المهور، وأما اعتراض المرأة المذكور فلم يثبت كما تقدم، ولو فرض صحة اعتراضها على عمر رضي الله عنه، فليس لها حجة في ذلك، ولا يخفى على عمر أنه ليس لها دليل في ذلك مع أنه لم يثبت والحمد لله.

باب مقدار المهر في زمن رسول الله ﷺ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف، أثر صفرة قال: «ماهذا؟» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة». رواه البخاري برقم (٥١٥٥)، ومسلم برقم (١٤٢٧)- ٧٩.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٢١٩):

قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم، فسروها بخمسة دراهم من ذهب.

قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء.

وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلث.

وقيل: المراد نواة التمر، أي وزنها من ذهب والصحيح الأول. اهـ

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٣٥)، شرح حديث رقم (٥١٦٧)، بعد ذكر نحو كلام النووي:. ..وقد قال الشافعي: النواة ربع النش، والنش نصف أوقية، والأوقية أربعون درهمـًا، فيكون خمسة دراهم.

وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهي تسمى نواة، كما تسمى الأربعون أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون. اهـ

والخمسة الدراهم تُعادل ثلاثة مثاقيل ونصف، كما قاله الحافظ (٩/ ٢٣٤).

والثلاثة المثاقيل ونصف تعادل (١٥) غرامًا تقريبًا، وسعر الغرام ريالان وأربعون هللة كما تقدم في هذه الأيام ربيع أول ١٤٤٤، فتعادل (٣٦) ريالاً سعوديًا، هذا إذا كانت من الفضة.

أما إذا كانت من الذهب، وهو كذلك في هذا الحديث، فسعر الغرام الذهب هذه الأيام ربيع أول١٤٤٤يعادل(٢٠٧.٥) يعني مائتين وسبعة ريالات ونصف بالريال السعودي فتعادل فـ(١٥) جرامًا ذهب تعادل: ثلاثة آلاف ومائة واثنا عشر ريالًا ونصف ريال(٣١١٢.٥) ريالاً سعوديًا، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٤):

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الصَّدَاقِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ: أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بَنَاتِهِ وَكَانَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ إلَى خَمْسِمِائَةٍ، بِالدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ نَحْوًا مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا.

فَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَاقِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ: صَدَاقُنَا إذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرُ أَوَاقٍ وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي مُسْنَدِهِ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُد فِي سُنَنِهِ.

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قُلْت لِعَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْت : لَا قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ: فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ صَدَاقَ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ **فَمَنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَزِيدَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ عَلَى صَدَاقِ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّوَاتِي هُنَّ خَيْرُ خَلْقِ اللهِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ صِفَةٍ: فَهُوَ جَاهِلٌ أَحْمَقُ .**

وَكَذَلِكَ صَدَاقُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. وَهَذَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ فَأَمَّا الْفَقِيرُ وَنَحْوُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصْدِقَ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ .اهـ

باب مهر رسول الله ﷺ لأزواجه

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا.

قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رواه مسلم برقم (١٤٢٦).

وهي ما تقدم تقديره، بالمثاقيل (٣٥٠) مثقالاً، تعادل بالغرامات (١٤٨٧.٥) غرامًا، وسعر الغرام في تاريخ ربيع الأول ١٤٤٤، ريالان وأربعون هللة(٢.٤٠)، بالريال السعودي كما تقدم)، فتكون الجملة بما يعادل (٣٥٧٠)، ريالاً سعوديًا، بسعر هذه الأيام، والأسعار تختلف من وقت لآخر، لكن بهذا التقدير يمكن معرفة ما يعادله في كل وقت، والله أعلم.

قال الشيخ عبد الله البسام في «توضيح الأحكام» (٥/ ٣٩٧):

خمسمائة درهم، بالريال السعودي: مائة وأربعون ريالاً. اهـ

فيا لها من حياة طيبة، كانوا عليها وأمور مسهلة ميسرة، تعاون وتناصر في الخير، وتسهيل سبله، بعيدة عن التفاخر، والتكلف: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الممتحنة: ٦].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا سَلَمَةَ الْوَفَاةُ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لِأُمِّ سَلَمَةَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي

كَبِيرَةُ السِّنِّ، قَالَ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ سِنًّا، وَالْعِيَالُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَأَرْجُو اللهَ أَنْ يُذْهِبَهَا»، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِرَحَاءَيْنِ، وَجَرَّةٍ[1] لِلْمَاءِ

هذا حديث حسن .

والرحاء: حجر للطحن معروف، وجرة الماء معروفة، فيحمل حديث عائشة في مهور أزواج النبي ﷺ بثنتي عشرة أوقية على الغالب لا الكل.

وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، وكان أتى النجاشي فمات، وإن رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة، وإنها بأرض الحبشة زوجها إياه النجاشي، ومهرها أربعة آلاف ثم جهزها من عنده، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة، وجهازها كله من عند النجاشي، ولم يرسل إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهور أزواج النبي ﷺ أربعمائة درهم.

فهذا الحديث رواه أحمد (٦/ ٤٢٧)، وأبو داود برقم (٢١٠٧، ٢٠٨٦ مختصراً)، والنسائي في «المجتبى» برقم(٣٣٥٠)، وفي «الكبرى» برقم (٥٥١٢)، والطحاوي في شرح «مشكل الآثار» رقم (٥٠٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢١٩ رقم٤٠٢)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٩، ٢٣٢)، وفي «دلائل النبوة» (٣/ ٤٦٠).

من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة به.

---

(١) تنبيه: قوله: (جرة): تصحفت في المطبوع من مسند أبي يعلى إلى (جزة)، بالزاي، وهو خطأ، والتصويب من المطالب العالية. .

وقد خالف معمراً يونسُ بنُ يزيد الأيلي، عند أبي داود برقم (٢١٠٨)، وعبدُ الرحمن بن عبد العزيز، عن ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٩٩)، وعبيدُ الله بن أبي زياد، عند الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢١٩ رقم (٤٠٣)، والحاكم (٤/ ٢٠).

كلهم من طريق الزهري نحوه مرسلاً.

ورجح الدارقطني المرسل فقال رحمه الله في العلل(١٥/ ٢٨١) لما سئل عن حديث عروة بن الزبير، عن أم حبيبة، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، وكان رحل إلى النجاشي فمات، وأن رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة، وأنها بأرض الحبشة، زوجها إياه النجاشي، ومهرها أربعة آلاف درهم، ولم يرسل إليها رسول الله ﷺ أربعمائة درهم.

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة.

وخالفه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، فرواه عن الزهري، عن عروة، مرسلا، والمرسل أشبهها بالصواب. اهـ

وقد أشار أبو داود عقبه (بالرقم السابق) إلى تعارض الوصول والإرسال.

وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٤): من طريق موسى بن إسماعيل، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكره، ثم قال البيهقي عقبه: كذا قال عن عائشة، ورواه غيره عن ابن المبارك فقال: عن أم حبيبة. اهـ

قلت: وهو الصواب؛ لأن موسى بن إسماعيل سلك الجادة، والصواب من هذه الرواية مرسل الزهري، كما تقدم، ومراسيله من أضعف المراسيل.

وله شاهد عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٩٧-٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٠-٢٢)، من طريق محمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن عمرو بن زهير، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: قالت أم حبيبة، فذكره بطوله، وفيه: قصة ارتداد زوجها عبيد الله بن جحش.

ومحمد بن عمر (شيخ ابن سعد)، هو الواقدي: كذاب، قال شيخنا مقبل رحمه الله في تعليقه على المستدرك (٤/ ١٠٣): هو الواقدي الكذاب الذي يختلق القصص بعد وقوعها. اهـ.

لكن قد توبع الواقدي فقد تابعه محمد بن الحسن عند الزبير بن بكار، كما في «أسد الغابة» (٥/ ٤٥٨)، و«الاستيعاب»(٤/ ١٩٢٩).

وإسماعيل بن عمرو لم يدرك أم حبيبة، فلقد توفي بعد سنة (١٣٠)، كما قال الحافظ، وتوفيت أم حبيبة سنة بضع وأربعين أو خمسين، كما قال الحافظ في «تقريب التهذيب».

وعبد الله بن عمرو بن زهير لم أجد له ترجمة.

وقد ذكر القصة الذهبي في السير (٢/ ٢٢١) وقال: وهي منكرة.اهـ.

ولقصة التزويج طريق أخرى عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٩٩)، مرسل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم.

وهما من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو كذاب.

وشاهد آخر مرسل من مراسيل محمد الباقر، وشاهده لقصة التزويج والمهر، وفيه أنه أربعمائة دينار.

عند ابن سعد في الطبقات (٨/ ٩٨-٩٩): وهو من طريق الواقدي، وهو كذاب، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤٦١): من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين. فذكره.

وأحمد بن عبد الجبار: ضعيف جداً، وقد كذب كما في «تهذيب التهذيب».

ولقصة التزويج شاهد معضل، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن ابن سعد أيضاً في «الطبقات» (٨/ ٩٩)، قال: لما بلغ أبا سفيان بن حرب نكاح النبي ﷺ ابنته قال: ذلك الفحل لا يقدع[1] أنفه.

وهو من طريق الواقدي وهو كذاب.

وله شاهد عند ابن سعد في الطبقات (٨/ ٩٩) قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني أبو سهيل، عمن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗ﴾ [الممتحنة: ٧]، قال حين تزوج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان.

وفيه عدة علل:

١-شيخ ابن سعد (محمد بن عمر هو الواقدي) كذاب.

٢- محمد بن السائب، هو الكلبي كذاب.

---

(١) في الأصل (يقرع)، والصواب ما أثبتناه.

٣- أبو صالح باذام: ضعيف، وقد رواه البيهقي في دلائل النبوة(٣/ ٤٥٩)، من طريق الكلبي به، وله شاهد مرسل عن عطية بن قيس، أن أم حبيبة، كانت بأرض الحبشة مع جعفر بن أبي طالب، وأن النبي ﷺ تزوجها وأصدق عنه النجاشي أربعمائة دينار.

وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم: ضعيف جداً، وقد اختلط، وقد قال الدارقطني: متروك، والراوي عنه بقية، وقد صرح في شيخه، لكنه لم يصرح في شيخ شيخه بالتحديث، وهو يدلس تدليس التسوية.

وله شاهد مرسل عن ابن شهاب الزهري، رواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٩٩-١٠٠) قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا محمد بن عبد الله، عن الزهري قال: لما قدم أبو سفيان بن حرب المدينة، جاء إلى رسول الله ﷺ، وهو يريد غزو مكة، فكلمه أن يزيد في هدنة الحديبية فلم يقبل عليه رسول الله ﷺ فقام فدخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش النبي ﷺ طوته دونه، فقال: يا بنية، أرغِبت بهذا الفراش عني أم بي؟ فقالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت امرؤ نجس مشرك فقال: يا بنية لقد أصابك بعدي شر.

وفيه علتان:

١- شيخ ابن سعد (محمد بن عمر)، وهو الواقدي كذاب.

٢- هو من مراسيل الزهري، وهي من أضعف المراسيل.

فهذه طرق زواج أم حبيبة، ومهرها، وهي ضعيفة فليت شعري كيف ترد أحاديث الجامع الصحيح المسند، وقد تلقته الأمة بالقبول، وقد مضى عليها أئمة النقد وأصحاب

الشأن كالإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني، وأبي مسعود الدمشقي، وأبي الفضل الشهيد وابن عدي وغيرهم، فلم يتكلموا عليها ببنت شفة، أعني ما في صحيح مسلم برقم (٢٥٠١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ نَعَمْ.

وتناقله الأئمة في كتبهم، ويأتي متأخر كابن حزم فيدعي في الحديث الوضع لمجرد، هذه الآثار الضعيفة، أو لمجرد دعوى الإجماع المزعومة التي يردها هذا الحديث الذي رواه مسلم وغيره، وليس في المسألة إجماع راجع الإصابة (٨/ ١٤١)، و«شرح النووي على مسلم» (١٦/ ٢٧٩-٢٨٠).

وليس في الصحيحين أو أحدهما حديث موضوع.

قال النووي في شرح مسلم(١٦/ ٢٨٠):

وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، هذا على ابن حزم، وبالغ في الشناعة عليه قال: وهذا القول من جسارته، فإنه كان هجومًا على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم.

قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث.

وقد وثقه، وكيع، ويحي بن معين، وغيرهما وكان مستجاب الدعوة. ..إلخ.

على أنه قد ضعف الحديث أعني قصة أبي سفيان، وعرض أم حبيبة الإمام ابن القيم كما في عون المعبود(٦/ ١٠٧-١٠٨)، فحكم عليه بالوهم، والإمام الذهبي في «السير» (٧/ ١٣٧)، وحكم عليه بالنكارة.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٠): وهذا الحديث في قصة أم حبيبة رضي الله عنها، قد أجمع أهل المغازي على خلافه، فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة رضي الله عنها، كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب، وأصحابه من أرض الحبشة، وإنما رجعوا زمن خيبر فتزوج أم حبيبة قبله، وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح، أي فتح مكة بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث فكيف يصح أن يكون تزوجها بمسألته وإن كانت مسألته الأولى إياه، وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة، والمسألة الثانية، والثالثة، وقعتا بعد إسلامه لا يحتمل إن كان الحديث محفوظاً إلا ذلك، والله تعالى أعلم. اهـ

وتأوله آخرون بأنه أراد أن يجدد له العقد، وبعضهم على أنه إنما عرض أختها فوهم الراوي.

وهذه التأويلات، قد يصار لبعضها عند صحة ما يعارض الحديث، أما إذا لم يصح ما يعارض الحديث، من حديث أو إجماع فالمصير إليه، والله أعلم.

وأيضاً على فرض صحة الحديث، فقد أجاب النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٩/ ٢١٨) فقال: (فإن قيل فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم، وأربعمائة دينار، فالجواب: أن هذا القدر تبرع به النجاشي، من ماله إكراماً للنبي ﷺ.

لا أن النبي ﷺ أداه أو عقد به، والله أعلم.اهـ

قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢):

وعليه العمل، وإنما أصدق النجاشي أم حبيبة أربعمائة دينار استعمالا لأخلاق الملوك في المبالغة في الصنائع لاستعانة النبي ﷺ به في ذلك. اهـ

قلت: وما يؤيد كلام النووي ما في آخر الحديث نفسه: وكان مهور أزواج النبي ﷺ أربعمائة درهم، لكنه لم يثبت الحديث من أصله فلا حاجة إلى الجمع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ، وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ.

رواه أحمد (٢/ ٣٦٧-٣٦٨)، والنسائي برقم(٣٣٤٨)، وهو صحيح.

ولا يعارض هذا الحديث، حديث عائشة، فعائشة أخبرت عن غالب مهور أزواج النبي ﷺ؛ لأن صفية بنت حيي من أزواج النبي ﷺ، وقد جعل النبي ﷺ عتقها صداقها كما قال القرطبي في المفهم (٤/ ١٣٤).

وقد يكون تارة كما يقول أبو هريرة عشرة أواق، وهي أربعمائة درهم وهي تقدر بـ(٢٨٠) مثقالاً، وهي بالغرامات تساوي (١١٩٠) غراماً فضة، وهي في هذه الأيام ربيع أول ١٤٤٤ تعادل: (٢٨٥٦) ريالاً سعوديًا.

باب جعل عتق المرأة المملوكة مهرها

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ...قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ رَضِيَ اللهِ عَنْهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ، وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه البخاري برقم (٣٧١) ومسلم في كتاب النكاح ١٤- باب فضيلة إعتاقه أمته ثم تزويجها رقم (١٣٦٥) – ٨٤.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ« ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. رواه البخاري برقم(٩٧)، ومسلم برقم (١٥٤).

وعند الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٧)، وأبي داود برقم (٣٩٣١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا.

قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي، قَالَ: «فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَتْ وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَقَالَ النَّاسُ أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ قَالَتْ فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. ورواه أبو داود برقم (٣٩٣١).

هذا حديث حسن؛ لأجل ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

باب أغلى مهر في الإسلام لم يكن من حطام الدنيا الفاني

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا. رواه النسائي برقم (٣٣٤٠).

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ. رواه النسائي برقم (٣٣٤١)، هذا حديث صحيح.

قال العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٢٧):

والحديث وإن كان صحيح الإسناد، فإنه معلل بكون المعروف أنه لم يكن حينئذٍ تحريم المسلمات على الكفار، إنما نزل بين الحديبية وبين الفتح، حين نزل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، كما ثبت في صحيح البخاري، فقول أم سليم في الحديث: «ولا يحل لي أن أتزوجك»، شاذ مخالف للحديث الصحيح، وما اجتمع عليه أهل السنن. اهـ

فهذا الذي ينبغي المنافسة فيه والتسابق إليه، أعني الدين (الإسلام)، والسنة والتقوى، والزهد، والصلاح، واختيار الرجل الأمثل، الذي يستقيم حال المرأة معه في دينها.

وهذه هي الكفاءة المطلوبة، وليست بالأموال ولا بالشهادات لمن عقل وتدبر، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨٧﴾ [الأعراف:١٨٧].

وفي مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٥٣)، وسنن النسائي(٦/ ٦٤ رقم ٣٢٢٥) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا، الذي يذهبون إليه هذا المال».

حديث صحيح؛ إلا أن في رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه كلامًا كما في تهذيب التهذيب، وهذا منها لكن قد احتج بها البخاري.

فبعضهم لا يهمه إلا أن يعطي مالاً كثيراً ولا يبالي بصلاح الزوج أو فساده حتى ولو أدى ذلك إلى أن يكون فاجرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ولمَّا يسمع المسلم ما يحصل لبنات المسلمين، من الحوادث والوقائع المؤلمة بسبب مخالفة الأدلة، إن القلب ليتفطر دمًا، وإن الجبين ليندى من شدة الألم والحسرة على ما يحصل، فهذه زوجها أبوها بغير كفء فأحرقت نفسها، وهذه تحست سمًا فشربته، فماتت وتلك زوجها أبوها من شخص فمكثت معه في عذاب طيلة حياتها، وهي في جحيم لا تعرف طعم الحياة، ولا لذة العيش. .. وهلم جرا، كل ذلك من أجل الدنيا الفانية، والدراهم التي ما أكثر عابديها في هذا الزمان.

وفي صحيح البخاري برقم (٦٤٤٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

والمرأة إذا أحبت زوجها، وكان ذلك على طاعة الله، سعدت معه، وإن كان من أفقر الناس. قال الشاعر:

قالت بنات العم يا سلمى وإن كان فقيراً معدوماً قالت وإن

فكيف بأسرة أول لبنة فيها معصية الله، ورباطها الدنيا، والله سبحانه يقول: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف:٦٧].

دع عنك تلك الكثرة الكاثرة من الشباب، الذين فتكت بهم العزوبة، وكم من الشابات اللاتي أحرقتهن العنوسة.

وهذه قصيدة تهزُّ المشاعر لامرأة من طور الباحة ألقتها بسبب حرمان والدها لها من الزواج، حتى بلغت من الكبر عتيًا، وقلَّ الراغبون فيها، فقالت:

لما كتبت رسالتي ببناني والدمع قد ذرفت به العينان
أرسلتها للوالد الغالي الذي قد ضمني برعاية وحنان
أرسلتها ووددت أني لم أقل لكن تلهب خاطري وكياني
أرسلتها والدمع خط مدادها وكتبتها من واقع الحيران
فلقد كتمت من الهموم ولم يزل متفطراً قلبي من الكتمان
لما رأيت مفارقي قد أضرمت بالشيب إن الشيب كالنيران

يـــا والـــدي لا تحـــرِمنَّ شـــبيبتي فلقـــد مضى عمـــر مـــن الأحـــزان
لمـــا أرى الأطفـــال تـــذرف دمعتـــي ويـــأن قلبـــي مـــن لظـــى الحرمـــان
لمـــا أرى غـــيري تعـــيش وزوجهـــا وبنيهـــا قـــد نـــام في الأحضـــان
لمـــا أراهـــا والحنـــان مـــع ابنهـــا ينتـــابني شيء يـــدك جنـــاني
يـــا والـــدي لا تقتلنـــي بالأســـى قـــتلاً بغـــير مهنـــدٍ وســـنان
يـــا والـــدي قـــد ســـن ربي هكـــذا لا بـــد مـــن زوج ومـــن ولـــدان
هـــذا قضـــاء الله حكـــماً عـــادلاً قـــد ســـنه ربي عـــلى الإنســـان
إن كنـــت تبغـــي راتبـــي ووظيفتـــي فخـــذ الـــذي تبغـــي بـــلا أثـــمان
أو كنـــت تبغـــي بيـــع بنتـــك للـــذي دفـــع الكثـــير فـــذاك أمـــرٌ ثـــان
هـــذا ورب البيـــت بيـــع كاســـد بيـــع كبيـــع الشـــاة والخرفـــان
أبتـــاه حســـبك لا تضـــع مســـتقبلي أو مـــا كفـــى مـــا ضـــاع مـــن أزمـــان
إن لم تـــزل لم تلتفـــت لرســـالتي فـــاعلم بـــأن الله لـــن ينســـاني
يـــوم القيامـــة نلتقـــي لحســـابنا عنـــد الإلـــه الواحـــد الـــديان
وأتـــت جهـــنم والملائـــك حولهـــا ورأيـــت ألســـنة مـــن النـــيران
فهنـــاك تعلـــم حـــق كـــل بُنيـــةٍ ســـجنت بـــلا حـــقٍ ورا القضـــبان

وقد شاطرها أخونا حسن بن عبده الحجوري العمري رحمه الله في قصيدة ألقاها بدار الحديث بدمَّاج، وهذه القصيدة بعنوان:

دمعة في عيون العوانس

ماذا أقول تكالبت أحزاني ... لما رأيت الكبت للنسوان
لما قرأت رسالة البنت التي ... تشكو لوالدها من الحرمان
وتقول فيها والدموع مدادها ... أبتِ كفاني عيشت الحيران
لما أرىٰ أُماً تسير وطفلها ... وتضمه في رقة وحنان
تطغىٰ علىٰ قلبي الهموم كأنها ... نار وقلبي مرجل النيران
أبتِ لماذا تقتلوني هكذا ... ظلماً بلا زوج ولا ولدان
أبتِ أكاد أموت من حر الأسىٰ ... أتخيل الأطفال في أحضاني
يكفيك ظلماً يا أبي فرسالتي ... في غاية الآهات والأحزان
أمسي علىٰ فرشي أقلب في غضىٰ ... والفرش محترق من النيران
أمسي أردد نهدتي وأعيدها ... وكأنها من ثورة البركان
والدمع في خدي يسيل كأنه ... حمم وربي أحرقت خدان
وأنا بهذا السجن أشكو لوعتي ... فإلىٰ متىٰ أحيا ورا القضبان
أبتِ أترضىٰ أن تدنس عفتي ... بفضائح الشبان والأخدان
أبتِ أترضىٰ أن تراني مرة ... وأنا هناك بحضن شخص زان
خذ راتبي إن شئت ثم وظيفتي ... فالشيب قد يبدو علىٰ أركان

والعمر يمضي والعنوسة تشتهي قـــتلي وآلامـــي وهـــد كيـــاني
أبت ترفق بالفؤاد فإنه يحيـــا حيـــاة الـــذل في أرســـاني
من لي بطفل في الحياة أضمه وأبثـــه شـــوقي وكـــل حنـــان
من لي بزوج مخلصٍ فأحبه فـــالبين يـــا أبـــت يزيـــد جنـــاني
يأتي علي الليل في أرق وقد أســبلت دمعـــي واشـــتكت أجفـــاني
فيمر ليلي في العذاب كأنه طـــول الســـنين وقســـوة الأزمـــان
أبت أترضي أن أباع كأنني شـــاة أبـــاع لأنـــتن الخرفـــان
أبت لماذا المال أضحى حاجزاً عمـــن أحـــب وزدت في أثـــماني
أنا لست يا أبت ببيتك سلعة فتبيعنـــي أنـــا مـــن بنـــي الإنســـان
أنا أشتهي زوجاً وطفلاً ضاحكاً أنـــا لا أريـــد الـــدر والمرجـــان
مالي أراك منعت كل سعادتي ورضـــيت ذلي يـــا أبي وهـــواني
هذي الحياة مريرة وكأنها ســـجني وأنـــت بهـــا هنـــا ســـجاني
أرجوك يا أبت تفكر لحظة بســـعادتي وانظرهـــا في إمعـــان
أنا قد سئمت من الحياة وعيشها واشـــتُقَّت مـــن طـــول النـــوى أكفـــاني
أبت إذا لم تستجب لرسالتي (فـــاعلم بـــأن الله لـــن ينســـاني)
واعلم بأنا في القيامة نلتقي يومـــاً تشـــيب ذوائـــب الولـــدان
(وأتت جهنم والملائك حولها) وتفزعـــت مـــن هولهـــا الـــثقلان
ونظرت والأرحام تدعو ربها فهنـــاك يعلـــم كـــل شـــخص جـــان

(وهناك تعلم حق كل بنية) عاشـــت بـــلا زوج ولا إحســـان

وهناك تعلم كيف أنت ظلمتني وتـــرى لـــذلك غضـــبة الـــرحمن

أبتِ إليك مع الحروف شكايتي بقصـــيدة تنبيـــك عـــن حرمـــاني

باب تحريم الإسراف في ولائم الأعراس

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

وقال جل في علاه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا۝٢٩﴾ [الإسراء:٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾[الفرقان:٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝٣١﴾[الأعراف: ٣١].

وقد أمر النبي ﷺ بوليمة العرس لحديث أنس السابق وغيره.

فالوليمة للعرس بعد البناء واجبة في حق المستطيع بما تيسر، ولا يكون فيها تكلف: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ [ص:٨٦].

وفي صحيح البخاري برقم (٧٢٩٣)، عَنْ عُمَرَ قَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

رواه البخاري برقم (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨) -٩٠.

وفي رواية لمسلم: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه، أكثر أو أفضل مما أولم على زينب، فقال ثابت: بما أولم؟ قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٣٨):

وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصداً، لتفضيل بعض نسائه على بعض، بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها، لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز، قال الكرماني، لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي.

قلت -أي الحافظ-: ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر ما أراد عليها محمول على ما انتهى إليه علمه، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة، وإلا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضاء بمكة، وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها، أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة؛ لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسع الله على المسلمين من فتحها عليهم.اهـ

وهكذا أولم النبي ﷺ على صفية بنت حيي سيدة قومها بحيس، ففي صحيح البخاري برقم (٢٢٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ، حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يُحَوِّي لَهَا، وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. والحديث متفق عليه، وقد تقدم.

والحيس قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٦٧):

هو الطعام المتخذ من التمر، والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. اهـ

وفي «لسان العرب» (٣/ ٤١٧):

التمر والسمن معاً ثم الأقط الحيس إلا أنه لم يختلط

وفي صحيح البخاري برقم (٥١٧٢)، عن صفية بنت شيبة قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

وفي صحيح الإمام مسلم برقم (١٤٢٨)-٩٤ قَالَ أَنَسٌ: شَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ» فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ، أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؛ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ. وذكره البخاري تعليقاً برقم (٥١٦٣).

ففي هذه الأدلة أن الوليمة تكون بالخبز واللحم، وهذا أحسن، بغير إسراف ولا مباهاة، ولا خيلاء، وتكون من أي طعام كان، يدعى من تيسر من الناس، ويأكلون، فيحصل المقصود والحمد لله.

والوليمة تشرع بعد البناء على الصحيح، الذي تدل عليه الأدلة.

وانظر الفتح(٩/ ٢٨٧-٢٨٨)، ط دار السلام.

والذين يولمون قبل البناء، يكون الإسراف في حقهم أكثر، وربما جعلت بذلك وليمتين أو ثلاث، والسنة وليمة واحدة بعد البناء على أنه إذا أطعم الناس قبل ذلك بغير سرف جاز، ولكن لا تتخذ ذلك عادة، وليمة من الأب قبل الزفاف، ووليمة من الزوج بعد البناء.

وبعض الناس قد يكلفه طعام الوليمة مئات الآلاف، أو عشرات الآلاف، وهو يريد أن لا يترك أحداً، وربما دعى جميع نساء القرية، تطبخ وتعجن منذ الصباح الباكر، وجميع رجال القرية، يجهزون، وقد أحسن من قال:

ثلاثة تشقى بها الدار العرس والمأتم ثم الزار

وإذا لم يكن فيه كلفة ولا مشقة، فلا حرج، والرسول ﷺ يقول: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله». رواه مسلم برقم (١٤٣٢)-١١٠.

ورواه البخاري برقم (٥١٧٧)، عن أبي هريرة نحوه، ولم يصرح برفعه، لكن آخره يقتضي رفعه، كما قال الحافظ في الفتح(٩/ ٢٤٤).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه ورسائله (١٠/ ١٨٨):

وإن من الأشياء التي تمادى الناس فيها حتى وصلوا إلى حد الإسراف والتباهي مسألة (التغالي في المهور).

والإسراف في الألبسة والولائم ونحو ذلك، **وقد تضجر علماء الناس وعقلاؤهم من هذا لما سببه من المفاسد الكثيرة التي منها تأيم كثير من النساء بسبب عجز كثير من الرجال عن تكاليف الزواج، ونجم عن ذلك مفاسد كثيرة متعددة.**

وبدافع الغيرة الدينية والسعي وراء الصالح العام رأى ولاة الأمور وقادة الناس من رجال الدولة وعلماء المسلمين وإحصان فروجهم تدعو إلى وضع حد لهذا الأمر الذي تباهى فيه الناس حتى خرجوا فيه عن الحد المألوف المرغب فيه من الرسول ﷺ إلى مستوى لا يستطيع الكثير من الناس معه إعفاف فروجهم. اهـ

باب في التواضع في اللباس وتحريم الفخر

ومن أثر المغالاة في المهور، المغالاة في اللباس!!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

رواه البخاري برقم (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

وكثير من تلك الألبسة المقصود منها المفاخرة، وليس المراد ستر العورة وإظهار الزينة، والفرح للزوج فحسب.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ». رواه البخاري برقم (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

وهو في صحيح البخاري برقم (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فمن كان قصده الخيلاء بلباسه، فقد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب والآثام، فعليه التوبة إلى الله من ذلك.

وفي صحيح البخاري برقم (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

وفي صحيح البخاري برقم (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

دع عنك ما يفعله بعضهم بما يسمى بـ(فستان الفرح)، بما فيه من مغالاة، من تشبه بأعداء الإسلام، والرسول ﷺ يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وهو حديث صحيح، بمجموع طرقه، عن ابن عمر، وغيره.

وفي صحيح مسلم برقم (٢٠٦٩)-١٢، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: «يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ»...

وقد يكون هذا اللباس فيه تشبه بالرجال من النساء، أو العكس، وفي صحيح البخاري برقم (٥٨٨٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

والموفق من وفقه الله، ومن لم يوطن نفسه ويحثها على العمل بالكتاب والسنة، والتأدب بما فيهما كثرت زلاته، وفحش غلطه: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران:١٠١].

باب: احذروا الظلم

قال الله جل في علاه: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق:١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ۝٤٢﴾ [ابراهيم:٤٢].

وقال سبحانه: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ۝٥٩﴾ [البقرة:٥٩].

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ۝١٠٢﴾ [هود:١٠٢].

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ۝١٠٢﴾ [هود:١٠٢]. رواه البخاري برقم (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

فالظلم سبب عظيم من أسباب الهلالك، لا سيما إذا المظلوم من ذوي الأرحام، والقرابات.

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة ... على المرء من وقع الحسام المهند

وفي صحيح البخاري برقم (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وفي صحيح مسلم برقم (٢٥٧٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا..».

وفي صحيح البخاري برقم (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩)-٣٠: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». ورواه مسلم (١٩)-٢٩، عن معاذ رضي الله عنه.

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً فالظلم ترجع عقباه إلى الندم
تنام عيناك والمظلوم منتبهاً يدعو عليك وعين الله لم تنم

ألا فليتق الله أولياء النساء فيهن، وبعضهم إذا خُطب عنده قال: هي لا تريد زوجًا!! وهي تريد زوجًا في الغداة قبل العشي، ولكن ليس لها حيلة، ويمنعها حياؤها.

وبعض النساء جاوزت الأربعين سنة، ولم تتزوج بسبب انتظار وليها من يدفع له أكبر قيمة، وأغلى سعر في سوق النخاسين! وكأن الله ما جعل سبيلاً للرزق إلا عن طريق تزويج البنات، والقريبات!!

ألا فليُطلب المال من حله، وطرقه المشروعة، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك. والله الرزاق، والبركة من الله.

وقد سمعنا شائعًا بين الناس يقولون: إن هذا المال الذي يأخذه الرجل من مهر التي يزوجها ما فيه بركة.

نعم لأنه حرام، وأَنَّى في الحرام بَرَكَة.!!

باب مقاصد النكاح

إن الخالق البارئ المصور جل في علاه ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ ۝٥﴾ [الأعلى: ٢-٥].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠﴾ [طه:٥٠].

وقال تعالى: ﴿صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَىۡءٍۚ﴾ [النمل: ٨٨].

خلق الخلق جميعاً بعلمه، وجعلهم يتنعمون ويتمتعون في نعمه الكثيرة، بطاعته سبحانه وتعالى، وكرم هذا الإنسان على جميع المخلوقات قال الله تعالى: ﴿*وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِى ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء:٧٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ۝٣ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِىٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدۡنَٰهُ أَسۡفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٍ ۝٦ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعۡدُ بِٱلدِّينِ ۝٧ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين: ١-٨].

ومن أجلِّ نعم الله سبحانه على هذا الإنسان بعد نعمة الإسلام والسنة، وتوابعهما، نعمة الزواج الذي شرعه الله سبحانه لغاية سامية، ومقاصد عديدة، منها:

١- **العفاف**: لما في صحيح البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُود، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ

مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

ونظيره من الأدلة التي ذكرتها في باب شدة رغبة الرجال في النساء.

٢- **الحفاظ على النسل**: لحديث معقل بن يسار.

٣- **زيادة أواصر المحبة بين المتناكحين**:

وقد تزوج النبي ﷺ ابنتي أحب الناس إليه عائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وزوج النبي ﷺ ابنتيه رقية وأم كلثوم من عثمان بن عفان، واحدة تلو الأخرى، وزوج ابنته فاطمة من علي رضي الله عنهما.

وهؤلاء الخلفاء الأربعة كلهم كانت بينهم، وبين الرسول ﷺ مصاهرة، فتزوج من الأوليين، وزوج الأخريين.

والتناكح يُجعل بين أسرتي المتناكحين وداً ومحبة، كمودة النسب غالباً، وربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان:٥٤].

وروى ابن ماجه برقم (١٨٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لم ير للمتحابين مثل النكاح». وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٦٢٤).

قال البوصيري رحمه الله: والمعنى أنه إذا كان بين اثنين محبة، فتلك المحبة لا يزيدها شيء من أنواع التعلقات بالتقربات، ولا يديمها مثل تعلق النكاح، فلو كان بينهما نكاح مع تلك المحبة، لكانت المحبة كل يوم بالازدياد والقوة.اهـ

ولقد كان النبي ﷺ متزوجًا لتسع نسوة –اللاتي مات عنهن– من عدة قبائل، وهذا يجلب الود والروابط القوية بينه وبين هذه القبائل.

ومما هو مشاهد ومعلوم اليوم أن بعض عقلاء الناس إذا أراد أن تدوم المودة بينه وبين قوم تزوج منهم.

غير أن هذا الأمر يهدد كيانه عادة سيئة، بدأت تنتشر بين الناس، وهي أن من زوج إنسانًا بقريبة له، يُلْزِمُه أن يكون تابعًا له فيما يريد من سرائه وضرائه، وفي ولائه وبرائه، وأهملوا جانب الحب في الله، والبغض في الله، وأن التعاون مع الصهر والصديق والقريب يكون بضوابط الشرعية، خاضعة للدليل، لا تجرها العواطف، فإن المعاصي من أقوى الأسباب للعداوة بين الأقارب والأصهار والأصدقاء، ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ۝٦٧﴾ [الزخرف:٦٧].

٤- زيادة الأجور والتكثر من الخيرات:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

رواه البخاري برقم (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». رواه البخاري برقم (٥٣٥١)، ومسلم برقم (١٠٠٢).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ

قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا». رواه مسلم برقم (١٠٠٦).

٥- خير متاع الدنيا المرأة الصالحة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». رواه مسلم برقم (١٤٦٧).

٦- حصول الاستقرار والسكن والطمأنينة:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم:٢١].

وقال تعالى: ﴿۞هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف:١٨٩].

٧- تربية الأولاد:

في صحيح مسلم برقم (٢٦٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

وفي صحيح البخاري برقم (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

والمغالاة في المهور تفوت أكثر مقاصد النكاح، وتعطل كثيراً من المصالح الشرعية للزواج، وتجعل المقصود عند كثير هو اكتساب المال والحصول عليه عن طريق رفع المهر، فيشغل عن الغاية السامية، والحكمة من ذلك.

وكذلك الزواج الغربي المسمى«فرند» الذي سماه الزنداني «زواج التيسير» وهو أن الرجل يعقد على المرأة، ويتركها في بيت أبيها، وأين ما وجدها قضى حاجته منها (الوطء فقط).

و لا ينفق عليها ولا يرعاها ولا يسكنها؛ ولا يلزمه لها شيء سوى الجماع.

فهذا الزواج دعوة غربية وتقليد للكافرين، وتضييع للأولاد والأهل، وعدم شعور بالمسؤولية ، وهو شبيه بالحياة الحيوانية البهيمية.

ولشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى رد على هذه الفكرة ومن أشاد بها (الزنداني) في شريط بعنوان: «النكير على ترويج الزنداني لأفكار الكفار ومنها زواج التيسير». والله المستعان.

فصل المفاسد المترتبة على

المغالاة في المهور

المفسدة الأولى: الشرك بالله العظيم:

وذلك أن بعض العزاب لما عجز عن دفع المهر، والقيام بتكاليف الزواج، وقد تاقت نفسه له، ولضعف إيمانه، ولضعف توكله على الله، وثقته به، وقد تولع قلبه بفلانة، ولم يستطع على تكاليف الزواج، فذهب إلى أهل الكفر والزندقة (وهم السحرة)، يطلب منهم أن يفعلوا له السحر، وهو الشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [البقرة: ١٠٢-١٠٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء:٤٨].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رواه البزار كما في «كشف الأستار» برقم (٣٠٤٥)، وهو حسن.

وفي صحيح البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

وقد حصل من ذهاب بعض أصحاب النفوس المريضة، والهمم الدنيئة ظنًا منهم أن هذا العمل الشنيع سييسر له الزواج بفلانة، أو تحقيق غرضه من فلانة، وما درى المغفل وما عقل الأهبل أنه لن يضر ولا ينفع، ولا يحصل من جراء السحر إلا الكفر والشرك بالله، والخروج من دائرة الإسلام، والمروق منه، وأن السحر لن يضر شيئًا إلا أن يشاء الله، ألا قاتل الله السحرة الأرجاس، الأنجاس، ومن أتاهم رجاء فيهم، فكم أفسدوا، وكم ضلوا وأضلوا.

أربع على نفسك أيها المخدوع، وارحم نفسك، وانقذها من الكفر قبل الممات، وفعلك لن يضر أحداً إلا بإذن الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [آل عمران: ١١١-١١٢].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه:٦٩]

وقال تعالى عن موسى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يونس: ٨١-٨٢].

أيها الناطح الجبل العالي ليوهنه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ۚ﴾ [فاطر:٤٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَكْرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ۝١٠﴾[فاطر:١٠].

وقال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ۝٣٠﴾ [الأنفال: ٣٠]، وليس معنى هذا أن المغالاة في المهر هي السبب الوحيد للشرك بالله، بالسحر، ولكن هي من الأسباب القوية لذلك، وقد يذهب للسحرة من يعرف فساد طويتهم، وكفرهم، وكفر من أتاهم، ولكن ضعف الإيمان قبل ذهابه، وزواله بعد ذهابه إليهم، مصدقاً لهم، والطمع والجشع.

فكم أفسد هؤلاء السحرة، وفجروا في الأرض، وآذوا عباد الله: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٠٢]، ولكن السحر له حقيقة، ولا يغير حقائق الأشياء، ولذلك فالسحر ردة وكفر، والساحر كافر ويجب على ولي الأمر قتله ردةً وكفراً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنْ مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». رواه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦)-٢٥.

ورواه مسلم برقم (١٦٧٦)- ٢٦ عن عائشة.

وثبت في مسند الإمام أحمد برقم (١٦٥٧) عَنْ بَجَالَةَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ - فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: وَسَاحِرَةٍ - وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ.

فهذا هو واجب ولي الأمر، فعمر كان إذ ذاك خليفة المسلمين، وأمر بقتل السحرة، وهذا واجب ولاة الأمور اليوم، أن يقتلوا هؤلاء السحرة، الدجاجلة، فإن لم يقم ولي الأمر بذلك، وفعل الساحر ما يوجب قتله جاز لأي إنسان من الناس أن يقتله، ولو خفية لا يطلع عليه أحد من الناس، ولعل الله أن يأجره على تغييره لذلك المنكر.

المفسدة الثانية: الردة عن الإسلام عياذاً بالله:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾﴾ [البقرة:١٠٩].

وقال الله جل في علاه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة:٢١٧].

وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران:١٠٠].

فبعض مرضى النفوس إذا لم يجد مسلمة يتزوجها وقصده إشباع غريزته بما تيسر، فربما تزوج بعلمانية كافرة أو مجوسية المهم عنده امرأة كيف كانت وأياً كانت فيرتد بسببها عن دينه بداية أو مآلاً، نعوذ بالله من الخذلان.

وقال الإمام ابن الجوزي في المنتظم رحمه الله (١٢/ ٣٠٢)، حوادث سنة (٢٧٨):

قال عبدة بن عبد الرحيم، خرجنا في سرية إلى أرض الروم فصحبنا شاب لم يكن فينا أقرأ للقرآن منه، ولا أفقه ولا أفرض، صائم النهار، قائم الليل، فمررنا بحصن فمال عنه العسكر، ونزل بقرب الحصن، فظننا أنه يبول، فنظر إلى امرأة من النصارى تنظر من وراء الحصن، فعشقها فقال لها بالرومية: كيف السبيل إليك؟ قالت: تنصَّر ويفتح لك الباب وأنا لك.

قال: ففعل فأدخل الحصن، قال: فقضينا غزاتنا في أشد ما يكون من الغم، كأن كل رجل منا يرى ذلك بولده من صلبه، ثم عدنا في سرية أخرى، فمررنا به ينظر من فوق الحصن مع النصارى، فقلنا: يا فلان، ما فعلت قراءتك؟ ما فعل علمك؟ ما فعلت صلواتك وصيامك؟ قال: اعلموا أني نسيت القرآن كله، ما أذكر منه إلا هذه الآية: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ۝٢ ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلۡهِهِمُ ٱلۡأَمَلُۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ۝٣﴾ [الحجر: ٢-٣].اهـ

ووهم الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (١١/ ٩٨):

حيث ذكر أن عبدة بن عبد الرحيم، هو صاحب القصة وقال قبحه الله، وعبدة بن عبد الرحيم: ليس هو صاحب القصة، ولكن راوي القصة.

وعبدة بن عبد الرحيم بن حسان أبو سعيد المروزي، روى عنه البخاري في كتاب الأدب، والنسائي، وهو صدوق، هو من رجال التهذيب، وقال عنه ابن الجوزي في المنتظم(١٢/ ٣٠١): كان من أهل الدين والجهاد.اهـ

على أن ابن الجوزي رحمه الله نقل هذه القصة من طريق البيهقي، وهي بسند أعلى عند البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٦٤-١٦٥)، ط مكتبة الرشد.

وفي سندها أبو العباس أحمد بن على الجوهري، ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٨٣)، وهو مجهول حال، إلا أنه كناه بأبي الحسين.

وقال: المقرئ الأديب، والله أعلم بالصواب. فانظر لهذا لعنه الله إن كان مات على ذلك، وهو من القراء والمجاهدين، وربما كان من الصلحاء كيف تخلى عن دينه، لبضع امرأة، وفي المسلمات من هي أحسن منها وأطهر.

وما أكثر هذا الضرب اليوم، لا كثرهم الله، فبعضهم يبيع دينه بعرض من الدنيا يسير، كما قال رسول الله ﷺ.

وبعضهم يتنازل عن دينه، لأتفه الأسباب، وربما لبعض المحرمات كأغصان القات، وسجائر الدخان، فكيف لو وجدوا مثل هذا لرأيتهم عليه كالسيل المنهمر، إلا من رحم الله، ولكن الله سلم.

المفسدة الثالثة: البدعة في الدين:

البدعة أعظم ذنب عصى الله به بعد الشرك بالله، وفي صحيح مسلم برقم (٨٦٧)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُود قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ.

رواه البخاري برقم (٧٢٧٧).

وَعَنِ الْعِرْبَاض رَضي الله عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رواه أبو داود برقم (٤٦٠٧)، وغيره وهو صحيح[(١)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١١٣ رقم٤٢١٤)، وهو حسن.

ففي هذه الأدلة، وكثرة تحذير النبي ﷺ في خطبه من البدعة بيان خطر البدعة.

---

(١) وقد ذكرت طرقه في تحقيق «قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر»، لصديق بن حسن القنوجي رحمه الله.

قال التهانوي: في كتاب كشاف اصطلاحات الفنون(١/ ١٣٤):

المبتدع هو لغة من ابتدع الأمر إذا أحدثه، وشريعة من خالف أهل السنة اعتقاداً، كذا في جامع الرموز في بيان الجماعة والإمامة، والمبتدعون يسمون أهل البدع، وأهل الأهواء.اهـ

وبعض الناس كان من أهل السنة والجماعة، والاستقامة، وبسبب المغالاة في المهور، ربما زوجه مبتدع وأرخص له ولا تراه إلا وهو من صف أهل البدع وفي سلكهم، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾[آل عمران:٨].

وقصة عمران بن حطان الخارجي مشهورة، وهو أنه تزوج بامرأة خارجية، وقال سأردها أي إلى السُّنَّة، وللأسف أردته إلى مذهب الخوارج الضلال، وأصبح بعد ذلك يمدح قاتل علي بن أبي طالب، كما في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١٤).

وأمثلة هذا في أيامنا هذه أكثر بالعين أو بالوصف، ولذلك فنصيحة لأهل السنة والجماعة، صفوة الناس وخيرة الخلق، أن يتقوا الله جل وعلا في إخوانهم، وبناتهم، وأن يسهلوا هذا الأمر، ولا يكونون عونًا للشيطان والمبتدعة على إخوانهم.

ولا يعني هذا أن أهل السنة والجماعة لا يفعلون ذلك، لا بل هم أكثر الناس عملاً به، ولكن قد يوجد في بعض أفراد محسوبين على أهل السنة، من يغالون في المهور أو يشترطون لأنفسهم شيئًا.

وذاك الذي يزوجها ويشترط مليونـًا لنفسه، ويدعي مع ذلك أنه سني، هو عدو للسنة بفعله هذا، ﴿وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ﴾ [آل عمران: ١١٨].

ومما يندى له الجبين أن بعضهم أصبح لا يريد أن يزوج إلا ذوي الثراء، وإن كان من أفجر الناس.

وكـــم دقـــت ورقـــت واســـترقت فضـــول الـــرزق أعنـــاق الرجـــال

تعس عبد الدرهم والخميصة والقطيفة.

المفسدة الرابعة: اللواط:

قال الله جل في علاه: ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ٨١ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخۡرِجُوهُم مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ ٨٢ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٨٣ وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِم مَّطَرٗاۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٨٤﴾ [الأعراف: ٨٠-٨٤].

وقال الله سبحانه: ﴿وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَا لُوطٗا سِيٓءَ بِهِمۡ وَضَاقَ بِهِمۡ ذَرۡعٗا وَقَالَ هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٞ ٧٧ وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ ٧٨ قَالُواْ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ وَإِنَّكَ لَتَعۡلَمُ مَا نُرِيدُ ٧٩ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ٨٠ قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَۖ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ

أَصَابَهُمْۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود: ٧٧-٨٣].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِي عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًاۚ قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾ وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًاۖ وَقَالُواْ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٣﴾ إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿٣٤﴾ وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَآ ءَايَةًۢ بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [العنكبوت: ٢٨-٣٥].

فهذا الفعل القبيح والفاحشة التي لا تعملها أرذل الحيوانات وأدنسها، والذي ما يفعله إلا من فسدت فطرته، وخبثت طويته، للمغالين في المهور نصيب وافر من المشاركة في هذه الجريمة النكراء والفعلة الشنعاء.

فهم بهذا يكونون متعاونين على الإثم والعدوان، والذي يألف جريمة اللواط، لا يهدأ بعدها إلا بها، ولو تزوج، قال الله جل في علاه عن لوط عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾

قَالُواْ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُخۡرَجِينَ ١٦٧ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلۡقَالِينَ ١٦٨ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهۡلِي مِمَّا يَعۡمَلُونَ ١٦٩ فَنَجَّيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ أَجۡمَعِينَ ١٧٠ إِلَّا عَجُوزٗا فِي ٱلۡغَٰبِرِينَ ١٧١ ثُمَّ دَمَّرۡنَا ٱلۡأٓخَرِينَ ١٧٢ وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِم مَّطَرٗاۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلۡمُنذَرِينَ ١٧٣ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗۖ وَمَا كَانَ أَكۡثَرُهُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧٤﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٧٤].

قال الإمام ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»(١/ ٧١):

وقد وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللوطية بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب، وإن كانت مشتملة على ذلك، لكن الذي وقع في القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقوله تعالى في حق اللوطية: ﴿وَلُوطًا ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَت تَّعۡمَلُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمَ سَوۡءٖ فَٰسِقِينَ ٧٤﴾ [الأنبياء:٧٤].

وقالت اللوطية: ﴿أَخۡرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٖ مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ ٥٦﴾ [النمل:٥٦]، فأقروا مع شركهم وكفرهم أنهم هم الأخابث الأنجاس، وأن لوطًا وآله مطهرون من ذلك باجتنابهم له، وقال تعالى في حق الزناة: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ﴾ [النور:٢٦].اهـ

فاللواط والزنا كلاهما خبيث وقبيح، ومن كبائر الذنوب، والآثام، ولكن اللواط أقبح وأخبث من الزنا لأنه فساد للفطر وتغيير للطبع، فالزنا محرم شرعًا، مشتهىً طبعًا، أما اللواط فمحرم شرعًا، وغير مشتهى طبعًا.

المفسدة الخامسة: الزنا:

قال الله جل في علاه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ١-٣].

وقال جل في علاه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ؟ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ -يَعْنِي الْحِجَارَةَ- حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: «أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ».

رواه مسلم برقم (١٦٩٤).

وفي صحيح مسلم أيضاً برقم (١٦٩٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ؟ فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى».

فإذا ضاع الشباب بدون زوجات، والشابات بدون أزواج مع قوة الشهوة، ووفور الصحة، وكثرة المغريات، ووسائل الفتنة من تلفزيونات، ودشات، ومسلسلات، وغيرها من الوسائل المحرمة، التي لا يحصيها إلا الله، وخروج كثير من الفتيات غير لابسات اللباس الشرعي، وربما سُمعت بعض الأصوات، فترسل تلك النظرات الخائنات الغادرات فمن هذا يبدأ تعلق القلب منها أو منه، أو منهما جميعاً.

قال البيحاني في «إصلاح المجتمع» (ص٢٤٣):

وقد يكون عبداً صالحاً، ورجلاً تقياً أتبع نفسه هواها، وملأ عينيه بمناها، فذل بعد العز، وفسق بعد العفة، ونقص بعد الكمال، ونسي قول رسول الله ﷺ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما

الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِجْل زناها الخطى، والقلب يهوي ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه»[(١)].

ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ورب إنسان مد له الشيطان حبال الفتنة، وصرف وجهه تلقاء امرأة أجنبية، والنساء حبائل الشيطان، فنسي الدين والتقوى، وأصبح ينشد فيه الواعظ قول مسكين الدارمي:

قل للمليحة في الخمار الأسود ماذا فعلت بناسك متعبد
قد كان شمر للصلاة ثيابه حتى عرضت له بباب المسجد
ردي عليه صلاته وصيامه لا تفتنيه بحق دين محمد

وكما قال الآخر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

إذا وقع الحب الكاذب، والود المزيف، تاقت النفوس للقاء بعض، ولا سبيل إليه بوجه شرعي (الزواج)، لصعوبة طرقه، وشدة تكاليفه بغلاء المهر والإسراف في ولائم الأعراس، وغيرها... فسلك ضعفاء النفوس الطريق المحرم، وحصل التواعد عن طريق الجرارات والجرارين، ولقي شيطان إنسي شيطانة إنسية، وماذا نتوقع من هذا اللقاء الفاجر الغادر، والخائن إلا ذبح الفضيلة، ونشر الرذيلة، ونزع الحياء، وهتك الأعراض،

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٦١٢)، ومسلم برقم (٢٦٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخلع جلباب العفة، فتقع الفاحشة، وتذهب الكرامة والعزة، ويقع الذل والهوان والمعصية.

وأنت أيها الأب (الذي يريد مئات الآلاف)، انتظر الآن أن تسمع أن ابنتك زانية، وبعد أيام انتظر أن تأتيك بولد زنا، مجانـًا!!

بدون أن تعطي أي شيء، ولكن بمقابل قلة دينك يا عدو الله.

وسط الزام وفي الطريق تهتكاً إن التهتك للفتاة شقاء

المفسدة السادسة: القتل والقتال:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[النساء:٩٣].

وَعَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتْ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

رواه البخاري برقم (١٢١)، ومسلم (٦٥).

وجاء عن عدة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما.

وفي صحيح البخاري برقم (٤٨)، ومسلم (٦٤)، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

فهذه الجريمة التي هي إحدى العظائم، وأول ما يقضي بين الناس فيها، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

رواه البخاري برقم (٦٨٦٤)، ومسلم برقم (١٦٧٨).

فهذه الجريمة من أسبابها المغالاة في المهور، حيث أن بعض النساء قد تعشق رجلاً ولا يقدر هذا الرجل على تكاليف المهر، ونحو ذلك فتتواعد مع ذلك الرجل الخائن، وتسري معه خفية، وقد يلحقها أهلها يريدون أخذها، ويأبى عليها الرجل، وأهله فيحصل من إطلاق النار، ما يسقط ضحيته بعض القتلى، أو الجرحى.

ويقول بعضهم: أقتلها مع من خرجت معه، أو آخذها أو أُقْتَل تحت ستار: (النار ولا العار).

ونسي العار يوم كان ينتظر مئات الآلاف يبيع تلك البنت بها، وهو يعلم أنها تريد فلانـًا أو أن فلانـًا يرغب فيها، وربما زاد في مهرها؛ إذا علم بشدة رغبة إنسان فيها.

وقد يكون القتل لنفس بريئة، فقد تحمل بعض العاهرات، جراء تأخر زواجها يفعل الزنا، فإما أن تسقطه من بطنها، قبل تمام عدة الحمل، وربما لا ينزل فتقتله بعد ولادتها مباشرة خوف الفضيحة: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير:٨-٩].

وقال الله سبحانه: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ۝١٤٠﴾ [الأنعام:١٤٠].

وامرأة حملت من الزنا فقتلت مع ما في بطنها... وليس هذا محصل سرد الوقائع والحوادث في ذلك، وهي كثيرة ولكن بيان لما يحصل، وفي الاختصار إذا حصل المقصود كفاية، ونسأل الله الهداية.

المفسدة السابعة: الانتحار:

وهو يدخل في تحريم قتل المسلم، وقد تقدمت أدلته في المفسدة السابقة، ويزداد إثمًا وجرمًا ففي صحيح البخاري برقم (٥٧٧٨)، ومسلم برقم (١٠٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

وفي صحيح البخاري برقم (٦٠٤٧)، ومسلم برقم(١١٠)، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي صحيح البخاري برقم (٣٤٦٣)، وهذا لفظه، ومسلم (١١٣)، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وغير ما فتاة انتحرت بأن قتلت نفسها، بإحراق أو رمي من فوق شاهق، بسبب عدم زواجها لانتظار وليها لمن يدفع المبلغ الكثير، أو بسبب أن الذي دفع لوليها المال الكثير هي لا ترغب فيه أو لأن الخاطب لن يدفع المال الكثير، إلا في أختها التي هي أصغر منها، لكونها أجمل منها أو لغير ذلك، فقتلت نفسها وألقتها في مهلكة نسأل الله العافية.

ولا يحضرني الآن أن أحداً من الرجال قتل نفسه، لكونه لم يستطع الزواج بفلانة، وأما الذين صاروا مجانين بسبب ذلك فكثير، والله المستعان.

المفسدة الثامنة: قطيعة الرحم:

قال الله جل في علاه: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢﴾ [محمد:٢٢].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

رواه البخاري برقم (٥٩٨٤) ومسلم برقم (٢٥٥٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتْ الرَّحِمُ فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢﴾.

رواه البخاري برقم (٧٥٠٢)، ومسلم (٢٥٥٤).

وهذه (أي قطيعة الأرحام)، إحدى المنكرات الشائعة، التي يرتكبها كثير من الناس مع أرحامهم، وقد يكون لفعل تفعله وهو ما تقدم في المفسدة السادسة (وهي القتل والقتال)، وذلك بخروج المرأة مع بعض الفساق الفجرة، وقد تتزوج بالقوة يزوجها

الحاكم أو شيخ قبيلة يضغط وليها، حتى يزوجها، فيهجرها وليها، ويقطع رحمها، وقد تستمر تلك القطيعة زمنًا طويلاً أو إلى الموت، وقد تحرم من ميراثها، اللهم إنا نبرأ إليك من ذلك.

والسبب الذي ألقى المسكينة إلى هذه المهاوي، هو ذلك الولي الطماع الجشع، وبعد ذلك يشن عليها نار القطيعة والهجر والزجر والتوبيخ.

ألقـــاه في الـــيم مكتوفـــاً وقـــال إيـــاك إيـــاك أن تبتـــل بالمـــاء

المفسدة التاسعة: الإعضال (والعنوسة):

تقدم معنى الإعضال في باب تحريم الإعضال، وهو حبس المرأة ومنعها من الزواج ظلمًا.

ومن أسبابه أن بعض الأولياء يريد مبلغًا كبيراً حتى يزوج من يلي أمرها فقد لا يتيسر له ذلك، فتبقى المرأة عانسة بغير زوج تطوى الأعوام والسنين ولا تدري متى يأتي الفرج تشكو إلى الله ظلم وليها، ولا هي من قليلات الدين والحياء حتى تخرج مع فاسق وفاجر.

ولا هنالك من بيده الأمر يتقي الله، ويدفع الظلم ويغيره، ورجل جاء إليه خاطب يخطب ابنته فقال له: هي بعشرة مائة[١] وهو لا يعرف المليون فقال له الخاطب يعني

(١) يعني عشر مائة ألف، وهذا كان قبل حوالي عشرين سنة، في بوادي كان المليون عندهم شيئًا كبيرًا، أما اليوم ربما تصل إلى عشرة ملايين، ولا حول ولاقوة إلا بالله.

مليون؟ قال الأب: لا، قال الخاطب فكم؟ قال الأب: عشر مائة، فجعل الخاطب يبين له أن عشر مائة ألف مليون فقال الأب: إذن أريد مليونـًا.

وانصرف عنه الخاطب، وجاء خاطب آخر فقال له الأب ابنتي بواحد[١] وانصرف عنه.

وبعد ذلك يتعب منه الخُطَّاب، وتبلغ البنت من الكبر عتيـًا، ويُرغب عنها لكبر سنها، اللهم إنا نبرأ إليك من الظلم، وأهله.

ومما يثير الدَّهش والوله، أن أحدهم لو غابت زوجته عن البيت –في بيت أهلها ونحوه– أو ربما مرضت، لرأيته كالمجنون، وبما فعل وفعل، وهو حابس لمن يلي أمرها سنوات، ولا يحرك ذلك عنده ساكنـًا، والله المستعان، اللهم إنا نفزع إليك أن يكون قد أدينا ما علينا، وأن تجعل هذه الرسالة بيانـًا للحق، وصدعـًا به، وأن تلقى من المسلمين آذنـًا صاغية، وقلوبًا واعية.

المفسدة العاشرة: زواج الشغار:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

رواه البخاري برقم (٦٩٦٠)، وهذا لفظه ومسلم برقم (١٤١٥).

---

(١) يعني (بمليون)، وهذا كان قبل حوالي عشرين سنة، كما سبق قريبًا، كان المليون عندهم شيئًا كبيرًا، أما اليوم ربما تصل إلى عشرة ملايين، وحسبينا الله ونعم الوكيل.

وقد بوب البخاري رحمه الله في كتاب النكاح على هذا الحديث: (٤- باب الحيلة في النكاح).

ورواه مسلم عن أبي هريرة برقم (١٤١٦)، وبرقم (١٤١٧)، عن جابر، فقد عرفت من هذا الحديث تحريم نكاح الشغار، وتعريفه: وهو قول الجمهور وتسمية العامة بأسماء منها: (الزقار)، و(البدل)، و(واحدة بواحدة)، فنكاح الشغار يعتبر باطلاً لما تقدم ولأنها جاءت، رواية عند مسلم لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام».

إلا إذا سمي لكل واحدة مهراً، فهذا لا يسمى شغاراً، والأفضل اجتنابه لما يحصل فيه من المفاسد، والنكاح صحيح.

ومن الأسباب الهامة التي جعلت الناس يقعون في نكاح الشغار هو غلاء المهور، ولذلك أصبح من عنده ولد يريد أن يزوجه، إذا كان لديه بنت لا يهمه؛ لأنه سيبادل بها له في زوجه، وإن لم يكن عنده بنت أهمه أشد الهم، ولو أن المهور كانت مسهلة لما احتاج إلى ذلك، بل يزوج ولده بما يسر الله ممن يسرها الله، ويزوج ابنته بمن كان كفؤاً لها.

وليس معنى هذا أنه إن كانت المهور غالية، يجوز نكاح الشغار، لا، ولكن سبب ارتكاب كثير من الناس لهذا المنكر، وهو نكاح الشغار، هو ما يعانونه من المغالاة في المهور.

ونكاح الشغار له عدة مفاسد، لكن إذا أعطيت المرأة مهرها فلا يحرم.

المفسدة الحادية عشر: المسألة:

قال الله جل في علاه: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ۝٣٦ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُواْ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ۝٣٧﴾ [محمد: ٣٦-٣٧].

وقال سبحانه وتعالى عن الفقراء الأعفاء: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣].

وفي صحيح البخاري برقم (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

وفي صحيح مسلم برقم (١٠٤٤)، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

فالمسألة تعتبر من كبائر الذنوب والآثام ولا تجوز إلا في أحد الثلاثة الأمور المذكورة في حديث قبيصة فقط.

واستجازها بعض الناس أعني المسألة، فذهبوا يسألون الناس ويطلبون منهم العون على الزواج، ومع كونه لا يجوز له فالسبب الذي جعله يرتكب هذه الجريمة في هذا الحال، هم المغالون في مهور النساء لا جزاهم الله خيراً.

المفسدة الثانية عشر: انتشار الفساد:

من الأسباب التي تترتب على المغالاة في المهور تأخير الزواج أو تعطيله، وكون الرجل يبقى بدون زوجة فغالباً يكون عالة على أبيه في النفقة، فهو لا يحاول الاكتساب؛ لأنه لا يُطالب بشيء، مما يجعله يكون عاطلاً عن العمل، وتحيط به البطالة، ويكثر هذا الصنف في المجتمع، فتكثر تجمعاتهم لا سيما المخزنون، ومع كثرة آلات الفساد وسبله في هذا الزمان يزيد شراً بهم قال الشاعر:

إن الشـــــباب والفـــــراغ والجـــــدة مفســـــدة للمـــــرء أي مفســـــدة

فيفسدون في أنفسهم، وينتشر فسادهم على غيرهم في المجتمع كالسرقة، والتطلع على أعراض المسلمين، ونهب المسلمين والتلصص والتحريش بين الناس وغيرها من المنكرات الشائعة.

وتجمعات هؤلاء الفسقة، وكثرة لقاءاتهم نذير شر يجني المجتمع عواقبها، ويلات ونكبات، وما العصابات التي تنشأ في المجتمعات إلا ثمرة واحدة من ثمار ذلك.

وهذا نذير شر بهلاك المجتمع، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ

اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً، قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

رواه البخاري برقم (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨١).

المفسدة الثالثة عشر: قلة النسل:

أمرنا رسول الله ﷺ بتزويج المرأة الولود، وهي التي تكثر الولادة، تكثيراً للنسل، ففي سنن أبي داود برقم (٢٠٥٠) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ».

وتقدم الحديث مع بعض الكلام عليه في باب إخلاص الولي في زواج ابنته وصلاحها مع زوجها.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ

مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ». رواه البخاري برقم (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠).

فنحن مأمورون بتكثير النسل للمنافع العظيمة التي تحصل من وراء كثرة الأولاد، والتي منها مكاثرة النبي ﷺ الأمم يوم القيامة.

ومنها: تعويض ما يحصل من الفتن في آخر الزمان، التي بسببها يقل الرجال ويكثر النساء، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

رواه البخاري برقم (١٤١٤)، ومسلم برقم (١٠١٢).

ومنها: إغاضة أعداء الإسلام الذين يحاولون الآن جادين بكل ما لهم من قوة، منع النسل أو تقليصه في بلاد المسلمين.

وإغاضة الكفار مقصد شريف للإسلام والمسلمين.

فإذا تأخر الزواج بسبب غلاء المهور، فربما المرأة التي لو تزوجت وعمرها خمسة عشر سنة مثلاً، فلو تزوجت في هذا السن فالتي قد تنجب خمسة عشر ولداً أو نحو ذلك، إذا تأخر زواجها إلى سن الثلاثين، أو الأربعين مثلاً فربما لا تنجب إلا ثلث ذلك العدد، والأمر لله من قبل ومن بعد.

فكيف إذا لم تتزوج هذه المرأة أو ذلك الرجل البتة، بسبب المغالاة في المهور؟!

فكم أُسَر لم تُكَوَّن، ولم تؤسس ولم تنشأ، فضلاً أن يخرج منها أجيال أو تنشيء أجيالاً. كيف وهذه الأسر وئدت في مهدها، وقلعت قبل بذرها.

المفسدة الرابعة عشر: كثرة أولاد الزنا:

نتيجة الفواحش التي كثرت عياذاً بالله بين الزناة والزواني من العهر، فتحمل بعض النساء من الزنا، فتسقطه ببعض العقاقير، وتحمل مرة أخرى فتسقطه، وثالثة، ورابعة، وقد شاء الله كونـًا أنه أحيانـًا لا ينزله شيء إلا بولادة بعد تمام الحمل، فيخرج طفلاً بالزنا، وقد تمتد إليه يد الظلم والفجور، فيقتل صغيراً، ويختلط دمه بدم الأم، (دم الولادة)، فتجتمع جريمتان، جريمة الزنا، وجريمة القتل، وقد يسلمه الله فيبقى مع أمه، وقد ترميه في الشارع، في كرتون أو بين قطعة ملابس، لا يسمع مارُّ الطريق إلا صريخه، فيرق قلبه له فيلتقطه. وما أكثر ما تفعل هذا العاهرات، الزانيات، تلد من الزنا فترميه حيـًا، هذا إن سلم من القتل والذبح، إثر ولادته!!

وما أكثر أولاد الزنا، لا كثرهم الله، كل ذلك أهم أسبابه هو المغالاة في المهور، التي حالت دون الزواج الشرعي العفيف الطاهر، فأوقعت أصحاب الرذيلة في مستنقعات الفاحشة.

فيكثر أولاد الزنا في المجتمع بهذا السبب، ويبقى ولد الزنا ناقمـًا على المجتمع؛ لإنه تسبب في وجوده بغير وجه شرعي، فتكثر بسبب ذلك الشحناء والبغضاء والعداوة، والحقد.. في المجتمع، نسأل الله السلامة والعافية لنا ولجميع المسلمين من كل بلاء وشر.

المفسدة الخامسة عشر: الدياثة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ». رواه أحمد (٢/ ١٣٤)، وفي سنده عبد الله بن يسار: مجهول حال.

لكن الحديث عند البزار كما في «كشف الأستار» برقم (١٨٧٥)، وفي سنده عمران بن داور القطان وهو: ضعيف، فالحديث حسن.

والديوث: قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٤٧): هو الذي لا يغار على أهله. اهـ

فالدياثة تعتبر من كبائر الذنوب، والولي إذا كان يريد مهراً غالياً في موليته، ولم يجد بقيت محبوسة في البيت، ومنهن من قد تمارس بعض الأمور المحرمة شرعاً، بمراسالات أو عشق إنسان أو غير ذلك، فإما أن يزوجها الولي، وإما أن يترك الغيرة أو بعض الغيرة، أو يبقى حارساً عليها كل حين، وكم يحرس ولا يستطيع ذلك لشغله وغيره، وبعض الأولياء قد يعطيها ما يسمونه بـ(الضوء الأخضر)، بممارسة بعض هذه الأمور حتى يوجد من يرغب فيها، ويدفع السعر الغالي.

وفي كتاب الكبائر للذهبي (ص١٠٧) قال: فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبته فيها أو لأن لها عليه دين، وهو عاجز أو صداق ثقيل، أو له أطفال صغار، ترفعه إلى القاضي، وتطلبه بفرضهم فهو دون من يعرِّس عليها. ولا خير فيمن لا غيرة له.اهـ

المفسدة السادسة عشر: التفاخر:

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». رواه البخاري برقم (٦٠٧١)، ومسلم (٢٨٥٣).

وقد تقدم في باب اللباس، بعض الأدلة في تحريم الفخر، وهو من الكبائر.

والمغالاة في المهور من الأسباب الهامة في التفاخر بين الناس، فهذا يزوج ابنته بمائتين ألف، وذاك يقول: تزوجت بنت فلان بمائتي ألف، فأنا أريد أنا أزوج ابنتي بمائتين وخمسين ألفًا، ولسان حاله وبعضهم لسان حاله ومقاله يقول: وأنا أحسن من فلان، وبنتي أحسن من بنت فلان، وهكذا يحصل التفاخر والزيادة في المهر، وفي ولائم الأعراس، وفي اللباس، وفي ذلك المنكر الذي شاع، وذاع بين الناس عند الأعراس، وهو الرماية بالبنادق إلى السماء، وهذا المنكر بدأ بشيء مباح، وهو إشعال شيء من الطمش، وهذا لا غضاضة فيه؛ لأن فيه إعلان النكاح، وهذا أمر مطلوب شرعًا.

ثم تطور هذا الأمر وأصبح الآن في كثير من البلدان إلا بالبنادق الكبيرة من المعدلات والرشاشات وغيرها، كل ذلك؛ لأن في عرس فلان رمي بكذا، وكذا، فنريد أن نزيد عليهم بعدد الطلقات- وهي رصاصات البنادق-، وبقوة السلاح وكبره.

وكم تسببت هذه الرمايات الجوية من قتل ناس، وإصابتهم، فيكون العرس في بلد كذا وكذا، وهم يرمون جواً فتتساقط رصاص البنادق في بلد آخر مجاور، فتقتل وتصيب

أبرياء، وتعطل مصالح كثير من الناس وتروعهم فلا يستطيعون الخروج من منازلهم خوفًا من سقوط رصاصة على إنسان فتقتله.

وتفاخرُ فيمن يدعو من الناس أكثر أو أكبر أو أشهر، وهكذا الشر يأتي بالشر.

ولو أنهم خففوا المهور ويسروها، لجرهم ذلك إلى التواضع أكثر والتنافس في الخير، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [المائدة:٤٨].

وفي صحيح مسلم برقم (٢٨٦٥) -٦٤: عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا فَقَالَ: «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

المفسدة السابعة عشر: السحاق:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٣٥﴾ [الأحزاب:٣٥].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور:٢٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور:٤].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». والحديث تقدم.

فالنساء مأمورات بحفظ فروجهن إلا من أزواجهن.

وأمر بنكاح المحصنات منهن (العفيفات)، فقال تعالى: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ [النساء:٢٥].

وحذر من نكاح الزواني فقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٣﴾ [النور:٣].

وكذا غير العفيفات، كاللائي يأتين جريمة السحاق، وهو أن تأتي امرأةٌ امرأةً كما يأتي الرجلُ الرجلَ، فاللواط فعل الرجل مع الرجل، والسحاق فعل المرأة مع المرأة، وكل ذلك منكر عظيم، وهو أحد المنكرات التي هي بسبب المغالاة في المهور، فلا تجد زوجًا، وتجد امرأة مثلها فتمارس معها هذه الفاحشة.

فتأمل أخي المسلم كيف لو اكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، كما حصل في كثير في بلاد الغرب الأنجاس، الأرجاس، بل لهذا عندهم مؤسسات وجمعيات، فلو

اكتفى كل من الجنسين بصاحبه لحصلت مفاسد عريضة، وكبيرة من هدم الأسر، وفساد الأخلاق، والأعراض والأجناس، والأدب والمروءة، وتحطيم النسل، وانتشار الفاحشة، وإذاعة الفوضى، وتغيير لخلق الله.

وفي صحيح البخاري برقم (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ! فَقَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ.

فأنتِ أيتها المرأة المساحقة العاصية لم تخلقي لهذا، وكذا أنت أيها الرجل اللائط.

فمجرد وقوع هذه الفواحش كالسحاق واللواط والزنا بين صفوف المسلمين جرائم يحصل منها ما تقدم من المفاسد وغيرها، وهي سبب لنزول عقاب الله لعباده، وبطشه بهم، ونقمته قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣].

رحماك ربي رحماك، لطفًا يا رب العالمين بعبادك، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا.

قال الله تعالى:﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ۖ فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّىَّ ۖ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ ۖ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ۖ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [الأعراف:١٥٥].

المفسدة الثامنة عشر: الاستمناء:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٢٥﴾ [النساء:٢٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ [النور:٣٣].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

ففي هذه الأدلة الصراحة الواضحة على حفظ الفرج إلا على ما أباحه الله سبحانه وتعالى من الزواج الشرعي، فقد رغب فيه الشرع أو الإماء التي هي ملك يمين الرجل، وما عدا ذلك فمحرم سواءٌ كان اللواط أو الزنا أو الاستمناء، وهو: إخراج المني باليد أو

نحوه مما لم يكن وجهاً شرعياً، وهو محرم على الرجال والنساء، وبه مضار صحية وشرعية، وهو من الأسباب التي يتعاطاها ضعيفوا الصبر والإيمان، مما يكون من جراء المغالاة في المهور، ويكون في الرجال وفي النساء، وهو في النساء أقبح.

فإن هؤلاء العصاة أصحاب الاستمناء، وهو ما يسمى (بالعادة السرية)، لو وجدوا زواجاً لكان فيه إشباعاً لرغباتهم، وصدهم عن هذه المعصية، لا سيما إذا تزوج الفتى والفتاة، إثر بلوغهم وحاجتهم للنكاح.

ومن قل دينه حاول سد حاجته بالحق أو بالباطل، والذي يصبر وهو قليل الدين ينفد صبره بشدة غلاء المهر، وصعوبة تكاليفه، وقوة الشباب، والعزوبة تدفعه للحرام، والمعصوم من عصم الله تعالى.

المحتويات

مقدمة..... ٥
تنبيهات..... ١٠
تعريف المهر..... ١١
أسماء المهر..... ١٢
باب شرعية النكاح والحث عليه..... ١٣
باب شدة رغبة الرجال في النساء وعدم صبرهم عنهن..... ١٥
باب اختيار المرأة الصالحة للزواج بها..... ١٧
باب أفضل متاع الحياة الزوجة الصالحة..... ١٩
باب المرأة تشتهي من الرجل ما يشتهي الرجل من المرأة..... ٢٠
هل الزواج نصف الإيمان..... ٢٣
باب فضل تزويج الأقارب..... ٢٦
باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير..... ٢٧
باب تزويج الصغيرة من الكبير إذا كانت مطيقة..... ٣١
باب إخلاص الولي في زواج ابنته وصلاحها مع زوجها..... ٣٤
باب بطلان النكاح بغير ولي مع عدم إعضاله..... ٣٧
باب تحريم الإعضال وإذا عضل الولي زوّجها السلطان..... ٣٨
باب وجوب المهر للمرأة لنكاح شرعي..... ٤١

باب فضل تخفيف المهر وجواز كونه تعليم القرآن أو خاتم حديد ٤٨
باب تحريم المغالاة في المهور إذا حصل بذلك ضرر..... ٥٦
باب مقدار المهر في زمن رسول الله ﷺ ٦٦
باب مهر رسول الله ﷺ لأزواجه..... ٦٩
باب جعل عتق المرأة المملوكة مهرها ٧٨
باب أغلى مهر في الإسلام لم يكن من حطام الدنيا الفاني..... ٨٠
دمعة في عيون العوانس..... ٨٤
باب تحريم الإسراف في ولائم الأعراس..... ٨٧
باب في التواضع في اللباس وتحريم الفخر..... ٩٢
باب: احذروا الظلم..... ٩٤
باب مقاصد النكاح..... ٩٦
فصل المفاسد المترتبة على المغالاة في المهور..... ١٠١
المفسدة الأولى: الشرك بالله العظيم:..... ١٠١
المفسدة الثانية: الردة عن الإسلام عياذاً بالله:..... ١٠٦
المفسدة الثالثة: البدعة في الدين:..... ١٠٨
المفسدة الرابعة: اللواط:..... ١١١
المفسدة الخامسة: الزنا:..... ١١٤
المفسدة السادسة: القتل والقتال:..... ١١٧

المفسدة السابعة: الانتحار:..... ١١٩
المفسدة الثامنة: قطيعة الرحم:..... ١٢٠
المفسدة التاسعة: الإعضال (والعنوسة):..... ١٢١
المفسدة العاشرة: زواج الشغار:..... ١٢٢
المفسدة الحادية عشر: المسألة:..... ١٢٤
المفسدة الثانية عشر: انتشار الفساد:..... ١٢٥
المفسدة الثالثة عشر: قلة النسل:..... ١٢٦
المفسدة الرابعة عشر: كثرة أولاد الزنا:..... ١٢٨
المفسدة الخامسة عشر: الدياثة:..... ١٢٩
المفسدة السادسة عشر: التفاخر:..... ١٣٠
المفسدة السابعة عشر: السحاق:..... ١٣١
المفسدة الثامنة عشر: الاستمناء:..... ١٣٤
المحتويات..... ١٣٦